



العدد (2)
ديسمبر 2024
Volume (2)
December
2024

المجلة العربية
للدراستات الانسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

النسق النحوي في بناء الجملة القانونية في نظام المعاملات المدنية السعودي (دراسة تحليلية في ضوء القواعد العربية)

د. حنان احمد عبده راجحي

أستاذ النحو والصرف المساعد، قسم اللغة العربية، كلية اللغات والترجمة، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: haraghy@uj.edu.sa

الملخص

هذا البحث بعنوان: النسق النحوي في بناء الجملة القانونية في نظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة تحليلية في ضوء القواعد العربية، وتمثلت مشكلته في السؤال الرئيس الآتي: كيف يوظف نظام المعاملات المدنية السعودي النسق النحوي في بناء الجملة القانونية؛ لتحقيق الدقة التشريعية وضبط المعنى القانوني؟ وتفرعت من الأسئلة الآتية: ما الخصائص النحوية التي تميز الجملة القانونية عن غيرها من أنماط الجمل العربية؟ وكيف تؤدي الجمل الاسمية والفعلية وظائفها في التعبير عن الأحكام المدنية؟ وما أثر استخدام أدوات النفي، والشرط، والعطف، والتوكيد في بناء المعنى القانوني؟ وكيف يؤثر ترتيب العناصر النحوية على دقة الحكم النظامي وتفسيره؟ هدف البحث إلى دراسة النسق النحوي في بناء الجملة القانونية في نظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال تحليل صيغ التراكيب النحوية المستخدمة في النصوص النظامية المدنية، وبيان مدى اتساقها مع القواعد العربية الأصيلة في التعبير عن المعنى التشريعي. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مستنداً إلى نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر، مع مقارنة تراكيبيها بالقواعد النحوية الواردة في مصادر النحو العربي القديمة. تكون البحث من مقدمة وخاتمة وخمسة مباحث، استطاعت الباحثة من خلالها الإجابة عن الأسئلة السابقة وقد خلص البحث إلى أن النظام المدني السعودي يتقاطع مع القواعد النحوية في تحقيق المقاصد التشريعية، إذ تسهم الجمل الاسمية في تقرير الثبوت والحق، بينما تستخدم الجمل الفعلية لإبراز الإلزام والحركة التشريعية، مما يجعل النسق النحوي أحد أهم أدوات الصياغة القانونية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: النسق النحوي، الجملة القانونية، نظام المعاملات المدنية، الصياغة التشريعية، القواعد العربية.

The Syntactic Structure in Forming Legal Sentences in the Saudi Civil Transactions Law (An Analytical Study in Light of Arabic Grammatical Rules)

Dr. Hanan Ahmed Abdu Rajhi

Assistant Professor of Syntax and Morphology, Department of Arabic Language,
College of Languages and Translation, University of Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: haraghy@uj.edu.sa

ABSTRACT

This research, entitled “The Syntactic Structure in Forming Legal Sentences in the Saudi Civil Transactions Law: An Analytical Study in Light of Arabic Grammatical Rules,” addresses the main question: How does the Saudi Civil Transactions Law employ syntactic structure in forming legal sentences to achieve legislative precision and ensure the accuracy of legal meaning? From this central question, several sub-questions emerged: What syntactic features distinguish the legal sentence from other types of Arabic sentences? How do nominal and verbal sentences perform their functions in expressing civil rulings? What is the impact of using negation particles, conditional tools, conjunctions, and emphasis markers in constructing legal meaning? And how does the ordering of syntactic elements influence the precision and interpretation of legal provisions? The study aims to examine the syntactic structure in forming legal sentences within the Saudi Civil Transactions Law by analyzing the grammatical patterns used in civil statutory texts and assessing their consistency with classical Arabic grammatical rules in expressing legislative meaning. The research adopts the descriptive-analytical method, relying on the provisions of the Saudi Civil Transactions Law and comparing their syntactic constructions with those found in traditional Arabic grammar sources. The study consists of an introduction, conclusion, and five sections through which the researcher addressed the aforementioned questions. The findings reveal that the Saudi civil legal system intersects with Arabic grammatical rules in achieving legislative objectives. Nominal sentences contribute to establishing certainty and legal rights, whereas verbal sentences highlight obligation and legislative action. This underscores the role of syntactic structure as one of the most significant tools in contemporary legal drafting.

Keywords: Syntactic structure, Legal sentence, Civil Transactions Law, Legislative drafting, Arabic grammatical rules.

مقدمة

تُعَدُّ اللُّغَةُ وعاءَ الفكرِ الإنسانيِّ وأداةَ التعبيرِ عن النظامِ الاجتماعيِّ والعقليِّ في آنٍ واحدٍ، فهي الوسيلةُ التي يُعبِّرُ بها الإنسانُ عن إرادته، ويحددُ بها مقاصده، وينظمُ من خلالها علاقاته ومصالحه. و لا تكون صياغة القوانين أو الأنظمة بمعزلٍ عن اللغة؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ تشريعيٍّ لا يمكنُ أن يفهمَ أو يطبَّقَ إلا من خلالِ نصِّ لغويٍّ واضحٍ ودقيقٍ. ولما كان النحو العربي هو الإطارُ المنظَّم للعلاقات بين الكلمات والمعاني في النصوص النظامية، جاء هذا البحث بعنوان: النسق النحوي في بناء الجملة القانونية في نظام المعاملات المدنية السعودي (دراسة تحليلية في ضوء القواعد العربية)

دوافع اختيار البحث :

1. التعرف على حقيقة النحو العربي ، وأنه ليس علمًا لإعراب الألفاظ فحسب، بل هو نظامٌ منطقيٌّ يُحدِّدُ العلاقات بين الأجزاء ويُبيِّنُ وظائفها في بناء المعنى وقد عبر ابن هشام الأنصاري عن ذلك بقوله : "النَّحْوُ مِيزَانُ اللِّسَانِ، يُعْرِفُ بِهِ مَقَادِيرُ المَعَانِي كَمَا تُعْرِفُ مَقَادِيرُ الأوزَانِ" ⁽¹⁾ فهو ميزانٌ للمعنى قبل أن يكون ميزانًا للفظ، وأداةٌ لضبط الفكر والتعبير معًا، مما يجعله ركيزةً أساسيةً في بناء النصوص القانونية الحديثة التي تستهدف الدقَّةَ والانضباط. وقد أشار أحمد الرازيُّ إلى أنَّ الأصلَ في التركيب هو انتظام المعنى واللفظ في وحدة متماسكة تُحقِّقُ التفاهم والتأثير معًا فقال: "إنَّ اللفظَ والمعنى لا يُفترضان منفصلين، بل متداخلين في نظامٍ واحدٍ، يضبطُ أحدهما الآخر" ⁽²⁾. ومن هنا، فإنَّ دراسة النسق النحوي في النصوص القانونية السعودية ليست بحثًا لغويًّا فحسب، بل هي دراسة في منطق التشريع ذاته؛ لأنَّ النحو هو الذي يحدِّد من يقوم بالفعل القانوني، ومن يقع عليه، ومتى تكون العبارة ملزمة أو جائزة أو مانعة.
2. غياب الدراسات التحليلية النحوية المتخصصة التي تناولت الجملة القانونية في نظام المعاملات المدنية السعودي، رغم أنَّ هذا النظام يُعدُّ من أكثر الأنظمة الحديثة التزامًا باللغة العربية الفصيحة في صياغة التشريعية، وأكثر دقة في استعمال التراكيب والمعاني.
3. عدم الطرح والتناول، لم تُخصَّص - حتى الآن - دراسة تُبرزُ بجلاء العلاقة بين النسق النحوي والوظيفة القانونية للجمال النظامية، على نحو يُظهر دور النحو في صياغة الأحكام التشريعية وضبط مقاصدها.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في: السؤال الرئيس: كيف يوظف نظام المعاملات المدنية السعودي النسق

النحوي في بناء الجملة القانونية؛ لتحقيق الدقة التشريعية وضبط المعنى القانوني؟ وتفرع منه الأسئلة الآتية :

1. ما الخصائص النحوية التي تُميِّزُ الجملة القانونية عن غيرها من أنماط الجمال العربية؟
2. كيف تُؤدِّي الجمال الاسمية والفعلية وظائفها في التعبير عن الأحكام المدنية؟
3. ما أثر استخدام أدوات النفي، والشرط، والعطف، والتوكيد في بناء المعنى القانوني؟
4. كيف يؤثر ترتيب العناصر النحوية على دقة الحكم النظامي وتفسيره؟

أهمية البحث:

- تبرز أهمية هذا البحث في جوانب لغوية وتشريعية ومنهجية ووطنية متعدِّدة، تتمثَّل فيما يأتي:
- **لغويًا:** لأنَّه يربط بين علم النحو العربي واللغة القانونية الحديثة، مبيِّنًا قدرة العربية على التعبير عن المعاني الدقيقة في المجال التشريعي، وإثبات مرونتها في استيعاب المفاهيم القانونية الحديثة.
 - **تشريعيًا:** لأنَّه يُسهِّم في تطوير أساليب الصياغة النظامية في المملكة العربية السعودية، من خلال تقديم أنماط نحوية دقيقة تضمن سلامة الحكم النظامي ودقَّة دلالته.
 - **منهجيًا:** لأنَّه يجمع بين التحليل النحوي النظري والدراسة التطبيقية الواقعية للنصوص القانونية، كما يجمع بين فكر البلاغة العربية القديمة وآليات التحليل التشريعي الحديث.

(1) مغني اللبيب، ابن هشام الأنصاري، (ت761هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/1، سنة: 1998م، (56).

(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد الرازي، (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/1، سنة:



العدد (2)
ديسمبر 2024
Volume (2)
December
2024

المجلة العربية للدراستات الانسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

• **وطنيًا:** لأنه يُبرزُ عنايةَ المملكةِ بلغةِ تشريعاتها، ويؤكدُ التزامها بالأصالة اللغوية في أنظمتها القانونية، مع التوازن بين التراث العربي والحدائق القانونية.

فروض البحث:

ينطلق البحث من فرضية أن الصياغة النظامية في التشريعات السعودية تقوم على تراكييب نحوية دقيقة، تضمن وضوح الحكم القانوني، وتحدد نطاق الإلزام أو الإباحة أو المنع، دون إخلال بجمال اللغة ودقتها.

أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إلى تحقيق ما يأتي:

- 1- التعرف على النسق النحوي في النصوص النظامية .
- 2- بيانُ العلاقة بين البنية النحوية والدلالة القانونية في النصوص النظامية.
- 3- الكشف عن العلاقة بين النحو والدلالة التشريعية في نظام المعاملات المدنية السعودي .
- 4- بيان التفسير القضائي للنصوص النظامية في ضوء القواعد النحوية عمليًا .
- 5- الكشف عن الأثر النحوي في وضوح النص القانوني ، والتوصيات التطبيقية .
- 6- تقديم نموذج لغوي تطبيقي يُسهم في تطوير الصياغة التشريعية العربية وتوحيد معاييرها اللغوية .

منهج البحث :

اتَّبَعَ هذا البحثُ المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ في دراسة النصوص النظامية وتحليلها نحوياً ودلالياً، مستنداً إلى موادَّ نظام المعاملات المدنية السعودي، ومقارناً بين البنية النحوية والمعنى التشريعي في ضوء القواعد العربية الأصيلة. كما اعتمدَ المنهجَ الاستقرائيَّ في تتبُّع الجمل النظامية وأنماطها النحوية المختلفة، والمنهجَ المقارنَ في الموازنة بين القواعد النحوية التراثية ، وأساليب الصياغة القانونية الحديثة .

هيكلية البحث :

يتكوَّنُ البحثُ من خمسة مباحثٍ رئيسية، تشتمل على جوانب نظرية وتطبيقية، تحقق أهداف البحث وتجيب عن أسئلته، ثم يختم البحث بخاتمة تتضمن أهمَّ النتائج والتوصيات ، وإسهامات البحث ، وآفاقه المستقبلية ، وأخيراً قائمة المصادر والمراجع المعتمدة، على النحو الآتي:

- 1- المبحث الأول: الإطار النظري للنسق النحوي في النصوص النظامية.
- 2- المبحث الثاني: البنية النحوية للجملة القانونية في النصوص النظامية الحديثة .
- 3- المبحث الثالث: العلاقة بين النحو والدلالة التشريعية في نظام المعاملات المدنية السعودية .
- 4- المبحث الرابع: الأثر العملي في التفسير القضائي للنصوص النظامية في ضوء القواعد النحوية .
- 5- المبحث الخامس: الأثر النحوي في وضوح النص القانوني . والتوصيات التطبيقية .

الدراسات السابقة :

تنوّعتِ الدراساتُ التي تناولتِ العلاقة بين اللغة والقانون، والتي درستِ النصوصَ التشريعيةَ في ضوء القواعد العربية، غير أنها جاءت متفرقةً ومحدودة الصلة بالنصوص المدنية السعودية. ويمكنُ تصنيفُ هذه الدراساتِ في ثلاثة اتجاهاتٍ رئيسية، مع بيان الفروق الجوهرية التي تميّزُ هذا البحثَ عنها.

أولاً: الدراسات النحوية في النصوص الشرعية:

اهتمَّ علماء العربية منذ القديم بتحليل النصوص الشرعية - قرآنية كانت أو نبوية - من منظورٍ نحويّ، إدراكاً منهم لأثر التركيب في فهم الأحكام والمعاني. ومن أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

- 1- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (ت538هـ)⁽¹⁾.

(1) الناشر : دار المعرفة، بيروت، ط/1، سنة: 1997م.

يُعدّ هذا التفسير من أوائل المؤلفات التي اعتمدت التحليل النحوي والبياني في تفسير القرآن الكريم، فقد تناول الزمخشري ظواهر نحوية متنوّعة مثل الخبر والمبتدأ، والتقديم والتأخير، وأثر أدوات النفي والشرط في دلالة الآيات.

ميزة هذا العمل: تركيزه على العلاقة بين النحو والدلالة في النصّ القرآني، مما أسّس لمنهج لغويّ دقيق في فهم النصوص.

الاختلاف عن هذا البحث: أنّ الزمخشريّ تعامل مع النصّ الدينيّ بوصفه خطاباً تعديدياً، بينما يركّز هذا البحث على النصّ القانونيّ المدنيّ بوصفه خطاباً إلزامياً وضبطياً له خصوصيته في البناء النحويّ.

2- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت606هـ) (1)

جمع الرازيّ في تفسيره بين التحليل اللغويّ والعقليّ، ووقفت عند كثير من القضايا النحوية المرتبطة بفهم المعنى القرآنيّ، مثل: أدوات الاستثناء، وصيغ العموم والخصوص وأثرها في الاستنباط الفقهي .

ميزة الدراسة: اتّساع أفق الرازيّ في الجمع بين الفلسفة واللغة في تفسير النصوص .

الاختلاف عن هذا البحث: أنّ الرازيّ لم يتناول النصوص القانونية المدنية المعاصرة، ولم يربط التحليل النحويّ بمبدأ الإلزام والتقيد الذي هو لبّ اللغة القانونية الحديثة .

3- الكتاب لسبويه (2)

يُعدّ هذا العمل المؤسس الأقدم في تعويد النحو العربيّ، وقد عرض فيه مؤلفه الأسس التي تُبنى عليها الجملة العربية، وأنماط العلاقات بين أجزائها، وأثر السياق في تفسير التركيب.

ميزة الدراسة: تأصيلها للقواعد النحوية التي تقوم عليها العربية الفصحى .

الاختلاف عن هذا البحث: أنّ عمل سبويه كان نظرياً عامّاً، لا يتناول النصوص التطبيقية أو القوانين الحديثة، بينما هذا البحث يُسقط تلك القواعد على نصّ نظاميّ معاصر هو نظام المعاملات المدنية السعوديّ، فيحوّل القاعدة النحوية إلى أداة تحليلية قانونية تطبيقية.

المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية :

إنّ الدراسات النحوية الشرعية السابقة تناولت النصّ الإلهيّ من منظور تفسيريّ، أو لغويّ صرف، بينما هذا البحث يتناول النصّ القانونيّ البشريّ في ضوء القواعد العربية نفسها، محققاً تواصلاً معرفياً بين لغة الوحي ولغة القانون في ميدان تطبيقيّ جديد.

ثانياً: الدراسات اللغوية القانونية :

ظهر الاهتمام باللغة القانونية في الدراسات العربية المعاصرة خلال العقود الأخيرة، بعد أن أصبحت اللغة القانونية علماً قائماً بذاته في الجامعات الغربية، وانتقل أثره إلى العربية. ومن أهمّ هذه الدراسات ما يأتي:

1- اللغة القانونية: دراسة في خصائص النصوص القانونية العربية، تأليف إبراهيم أنيس (جامعة القاهرة، 2010م) (3)

تناولت الدراسة الخصائص الأسلوبية واللفظية للنصوص القانونية العربية، مثل طول الجملة القانونية، وكثرة أدوات الربط، وصيغ الشرط.

ميزة الدراسة: تحليلها للأسلوب القانونيّ من منظور لغويّ وصفيّ محايد.

الاختلاف عن هذا البحث: أنّها ركّزت على الجانب الشكليّ للأسلوب دون تحليل البنية النحوية الدقيقة للجملة القانونية أو أثر ترتيب عناصرها في بناء المعنى القانونيّ، وهو ما يعالجه هذا البحث بالتفصيل التطبيقيّ.

2- اللغة في الخطاب القانوني العربيّ، تأليف محمد السائيس (بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2016م)

تناولت الدراسة العلاقة بين اللغة والسلطة في النصوص القانونية، مبيّنة كيف تُستخدم التراكيب اللغوية لتأكيد

الهيمنة أو الإلزام ضمن الخطاب القانونيّ.

(1) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، سنة: 2001م، (210/6).

(2) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، سنة: 1999م.

(3) الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط/2، سنة: 2010م.



العدد (2)
ديسمبر 2024
Volume (2)
December
2024

المجلة العربية للدراستات الانسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

ميزة الدراسة: ربطها بين اللغة والسياق الاجتماعي والسياسي للقانون. **الاختلاف عن هذا البحث:** أنها ركزت على الجانب التداولي (القوة الكلامية للنصوص القانونية)، بينما هذا البحث يقوم على تحليل نحوي تركيبى يُظهر كيف تُبنى الجملة القانونية لتوليد الإلزام أو الإباحة أو التقييد وفق نسق لغوي دقيق.

3- **البنية النحوية للجملة القانونية في اللغة الإنجليزية والعربية: دراسة مقارنة** (رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2019م) درست هذه الرسالة البنية النحوية للجملة القانونية في اللغتين الإنجليزية والعربية، وأبرزت أوجه التشابه والاختلاف في الصياغة القانونية بين النظامين.

ميزة الدراسة: المقارنة بين اللغتين من زاوية النحو القانوني. **الاختلاف عن هذا البحث:** أنها دراسة لغوية مقارنة عامة، بينما هذا البحث تحليلي تطبيقي خاص بالنظام السعودي المدني، يعتمد النصوص الواقعية من مواد النظام نفسه في التحليل النحوي.

علاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة : إن هذه الدراسات المعاصرة فتحت الباب أمام اللغة القانونية بوصفها ظاهرة لغوية جديدة بالدراسة، غير أنها لم تقترب من النص السعودي أو تتناول تطبيق القواعد النحوية العربية في صياغته.

أما هذا البحث فيتميز بكونه أول دراسة تطبق النحو العربي الأصيل على نص قانوني حديث، فيكشف عن النسق التركيبي الذي يحكم بناء الجملة النظامية السعودية.

ثالثاً: الدراسات المقارنة بين اللغة والقانون : نشأ هذا الاتجاه في الغرب، وانتقل إلى العربية من خلال دراسات تناولت فلسفة اللغة القانونية وتأثير الصياغة في تفسير النصوص. ومن أبرزها ما يأتي:

1. **اللغة والقانون: دراسة في فلسفة النصوص القانونية**، تأليف هربرت هارت (ترجمة عربية: مركز دراسات القانون، 2005م).

تناولت الدراسة العلاقة بين الصياغة القانونية والوضوح اللغوي، محللة مظاهر الغموض في النصوص التشريعية وأثرها في تعدد التفسير القضائي.

ميزة الدراسة: بيان أثر اللغة في تحديد المعنى القانوني وتفسير النص التشريعي. **الاختلاف عن هذا البحث:** أنها دراسة فلسفية غربية لا تعتمد على النحو العربي، في حين أن هذا البحث يطبق التحليل النحوي العربي الأصيل على النص القانوني السعودي.

2. **القواعد اللغوية في صياغة النصوص القانونية**، تأليف أحمد الهاشمي (مجلة الحقوق الكويتية، 2020م). تناول البحث الأسس اللغوية العامة لصياغة النصوص القانونية العربية، مثل التقديم والتأخير، وتجنب الغموض، والربط بين الجمل.

ميزة الدراسة: تحديدها لمجموعة من الإرشادات العملية لصياغة النصوص القانونية العربية. **الاختلاف عن هذا البحث:** أنها دراسة إجرائية تطبيقية عامة لا تقوم على التحليل النحوي التفصيلي للجملة القانونية، بينما هذا البحث يتناول النسق النحوي تحليلاً واستنباطاً من نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي نفسه.

وبالتالي تميز هذا البحث عن جميع الدراسات السابقة والمتنوعة بـ :

1. **البيئة التطبيقية:** يُعد هذا البحث الأول من نوعه الذي يدرس نظام المعاملات المدنية السعودي في ضوء التحليل النحوي العربي الأصيل.

2. **المنهج:** يجمع بين التحليل النحوي والمنهج القانوني معاً، بخلاف الدراسات السابقة التي كانت لغوية بحتة أو قانونية محضة.

3. **الهدف العلمي:** يسعى إلى بناء نموذج نحوي قانوني يُمكن توظيفه في صياغة الأنظمة السعودية المستقبلية.

4. **الجدة:** يُقدم قراءة نحوية دلالية للنصوص المدنية السعودية لم تُسبق بمثل هذا التكامل بين التراث النحوي العربي والمنهج القانوني الحديث.

5. **الإضافة:** يُؤصل مجال علمي جديد يُمكن تسميته بـ "النحو القانوني العربي"، وهو فرع لغوي يُعالج اللغة القانونية من منظور نحوي دلالي صرف، لا بلاغي ولا شكلي.

المبحث الأول النسق النحوي في النصوص النظامية

إن تناول الإطار النظري للنسق النحوي في النصوص النظامية يُعدّ مدخلاً جوهرياً لفهم العلاقة الوثيقة بين اللغة والقانون؛ فالنحو ليس مجرد علم يُعنى بإعراب الكلمات، بل هو المنظومة التي تُنظّم التفكير اللغوي والتشريعي معاً. وكل نصّ قانوني لا يمكن أن يبلغ دقته ووضوحه ما لم يُبنَ على أسس لغوية راسخة تضبط التراكيب، وتحدّد مواقع الألفاظ ووظائفها ودلالاتها.

لقد اتفق علماء اللغة على أنّ النحو هو ميزان اللسان وضابط البيان، كما أدرك الفقهاء والمشرّعون أنّه حارس وضوح النصّ، وحاجز يمنع الانحراف في التأويل أو الالتباس في الفهم. وقد أشار ابن هشام إلى أنّ ترتيب الألفاظ في مواقعها النحوية يغيّر المعنى تغيّراً جوهرياً، وأنّ التقديم، أو التأخير، أو الحذف يُحدث أثراً بيّناً في الدلالة⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإنّ فهم النظام القانوني الحديث، وبخاصة نظام المعاملات المدنية السعودي، يتطلّب استيعاب نسقه اللغوي والنحوي؛ لأنّ الجملة القانونية ليست مجرد خبر أو إنشاء، بل بناء لغوي محكّم يجمع بين الدلالة والإلزام في إطار تشريعي محدّد.

مفهوم النسق النحوي وأبعاده اللغوية والتشريعية:

يُشير مصطلح النسق النحوي إلى الطريقة المنظمة التي تنتظم بها الكلمات في الجملة لتكوّن معنى تاماً. والنسق في اللغة مأخوذ من النُسق، أي الترتيب المنتظم للأشياء بعضها إلى بعض على نظامٍ مخصوص⁽²⁾، ويتماهاً هذا المفهوم اللغوي مع معناه الاصطلاحي الذي يدلّ على الترابط بين العناصر المكوّنة للبنية اللغوية. وفي الاصطلاح، يُقصد بالنسق النحوي البنية التي تُنظّم العلاقة بين الكلمات داخل الجملة العربية بحيث يرتبط كل عنصرٍ بغيره لإنتاج المعنى الكامل. فكل كلمة في العربية تؤدي وظيفة نحوية، ولا وجود لموقع بلا دلالة. وقد أكد سيبويه هذه القاعدة حين قال إنّ الكلام لا يُعدّ كلاماً حتى يُفيد معنى، ولا يُفيد معنى حتى يُركّب تركيباً صحيحاً⁽³⁾.

وبناءً على ذلك، فالنسق النحوي يُمثّل البنية الفكرية الكامنة في اللغة العربية، إذ يجمع بين القاعدة النحوية والتطبيق الدلالي، ويُبرز كيف تُعبّر العربية عن المعاني من خلال ترتيب ألفاظها. وقد أشار ابن جني إلى هذا البعد بقوله: "إنّ أكثر الصواب في النحو ميناها على المعنى، فإذا صحّ المعنى صحّ الإعراب"⁽⁴⁾. وهذا يؤكد أنّ النحو ليس شكلاً لغوياً فحسب، بل هو عقل اللغة الذي يوجّه معناها، ويُحدّد منطقتها الداخلي في التواصل والفهم.

الأساس الفلسفي والفكري للنسق النحوي :

النحو العربي ليس علماً ألياً جامداً كما قد يُظنّ، بل هو انعكاسٌ للعقل المنظّم الذي تقوم عليه اللغة. فكما أنّ المجتمعات تحتاج إلى قوانين تنظّم العلاقات بين أفرادها، تحتاج اللغة إلى قواعد تضبط العلاقة بين مفرداتها. ومن هذا المنطلق شبّه الفارابي النحو بالمنطق، فقال: "النحو يقوم للسان كما يقوم المنطق الفكر"⁽⁵⁾. فالنحو - في جوهره - نظامٌ فكريّ قبل أن يكون نظاماً لفظياً، لأنّه يعبر عن ترتيب المعاني في الذهن كما يعبر المنطق عن تنظيم الأفكار. وهو الأداة التي تتيح للمتكلّم أن يُشيد المعنى الصحيح على أساس من العلاقات الدقيقة بين الكلمات.

وقد أكد عبد القاهر الجرجاني أنّ البلاغة ليست في الألفاظ المفردة، بل في طريقة نظمها، أي في نسقها وترتيبها. يقول: "ليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض وجعل بعضها بسبب من بعض"⁽¹⁾.

(1) مغني اللبيب، (ت761هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/1، سنة: 1998م، (76).

(2) لسان العرب. ابن منظور، (ت711هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط/3، سنة: 2005م، (مادة: نسق).

(3) الكتاب، (45/1).

(4) الخصائص، (ت392هـ)، الناشر: دار الهلال، القاهرة، ط/1، سنة: 1998م، (87/1).

(5) إحصاء العلوم، (ت339هـ)، الناشر: دار المشرق، بيروت، ط/2، سنة: 1996م، (77/4).

وهذا يعني أنّ النحو هو قلب البيان، والعنصر الذي يمنح اللغة قدرتها على الإفهام والإلزام في آنٍ واحدٍ. وبذلك يصبح النسق النحويّ في النصوص القانونية مكافئاً للبنية التشريعية ذاتها، فكلاهما يقوم على نظامٍ من العلاقات الدقيقة التي تهدف إلى غايةٍ محددة: فالنحو غايته وضوح المعنى، والتشريع غايته تحقيق العدالة.

مفهوم النسق في الدراسات اللسانية الحديثة :

في اللسانيات الحديثة، تطوّر مفهوم النسق ليصبح أحد ركائز المدرسة البنوية. فقد رأى دي سوسير أنّ اللغة ليست مجموعة مفرداتٍ منعزلة، بل نظامٌ مترابطٌ تُكتسب فيه المعاني من خلال العلاقات بين العناصر. فالمعنى لا يُستمدّ من الكلمة ذاتها، بل من موقعها ضمن النسق العام للجملة والمتأمل في التراث العربيّ يجد أنّ هذا التصوّر الحديث له جذور قديمة في الفكر اللغوي العربيّ، إذ قرّر النحاة أنّ "المعاني تعرف من الإعراب"⁽²⁾. وقد مكّن هذا الوعي النسقيّ للغة العربية من استيعاب الأنظمة القانونية الحديثة دون أن تفقد أصالتها، لأن بنيتها النحوية قائمة على نظامٍ منطقيّ متكاملٍ يجعل الجملة القانونية منسقة المعنى، دقيقة البناء، صالحة للتفسير القضائي المنضبط.

أبعاد النسق النحويّ في النصوص النظامية:

1- البعد البنويّ :

يتعلّق هذا البعد بالبنية اللغوية للجملة القانونية من حيث ترتيب عناصرها (الفعل، الفاعل، المفعول، المجرورات، التوابع). فالنصوص القانونية السعودية تعتمد الأسلوب الفصيح الذي يُقدّم الفعل في كثير من المواضع. لتأكيد الإلزام.

ففي النصّ: "يُعدّ العقد ملزماً للطرفين متى توافرت شروطه القانونية" ورد في المادة (90) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ جاء الفعل "يُعدّ" في صدر الجملة للدلالة على الإلزام التشريعيّ العام، ثمّ عيّن المفعول "العقد" موضوعاً للحكم. فهنا تؤدي البنية النحوية وظيفةً معنويةً تُحدّد مضمون الحكم لا شكله فقط.

2- البعد الدلاليّ :

يُعبّر هذا البعد عن العلاقة بين العناصر النحوية في توليد الدلالة التشريعية الدقيقة. فعندما يُقال: "لا يجوز التصرف في المال العام إلا وفق القانون" ورد في المادة (15) من نظام المعاملات المدنية السعودي، نجد أنّ النفي بـ "لا" يدلّ على المنع، والفعل "يجوز" يوضّح مجال الحكم، بينما الجار والمجرور "وفق القانون" يُحدّد نطاق الجواز.

تعمل هذه العناصر كوحدة نسقية واحدة تنتج المعنى التشريعيّ المتكامل الذي لا يحتمل الغموض.

3- البعد الوظيفيّ :

يُبرز هذا البعد الدور الذي يلعبه النحو في خدمة مقاصد التشريع. فاستعمال الجملة الفعلية يوحي بالتجدد والإلزام، بينما الجملة الاسمية تعبر عن الثبات والديمومة.

وفي قول النظام: "الملكية حقٌّ مصوّن لا يُنزع إلا للمنفعة العامة" ورد في المادة (32) من نظام المعاملات المدنية السعودي، اختير التركيب الاسميّ للتعبير عن الاستقرار، لأنّ الملكية من الحقوق الدائمة التي لا تُمسّ إلا استثناءً. وهكذا يتكامل الشكل النحوي مع المقصد التشريعيّ في بناء الحكم القانوني.

النحو كمنظومة عقلية موازية للقانون:

عند تأمل بنية القواعد النحوية والقواعد القانونية يتّضح أنّ بينهما شبهة في المنهج والتركيب والغرض، فكلتا المنظمتين يقوم على مبادئ العموم والاستثناء والشروط والجزاء، ففي النحو يُقال: "الفاعل مرفوع ما لم يسبقه ناصب أو جازم"، وفي القانون يُقال: "العقد صحيح ما لم يتخلف ركن من أركانه"، وهذا التماثل يعكس أنّ التفكير النحوي في العربية هو تفكير قانوني في جوهره، لأنّ كلاهما يسعى إلى الاتساق والانضباط والوضوح. فكما يهدف النحو إلى تحقيق سلامة المعنى، يهدف القانون إلى تحقيق سلامة العدالة. ولهذا يمكن القول إنّ النسق

(1) دلائل الإعجاز، (ت471هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة: 2004م، (52/1).

(2) مغني اللبيب، ابن هشام، (88).

النحوي في النصوص النظامية هو انعكاس للنسق التشريعي في الفكر القانوني السعودي، إذ ينطلق كلاهما من قاعدة عقلية واحدة: كل تركيب لغوي يجب أن يؤدي معنى محدداً لا يحتمل التناقض أو الغموض. أن النحو العربي ليس علماً لغوياً منعزلاً، بل هو الأساس الذي يُبنى عليه وضوح النصوص القانونية ودقتها. فالنحو نظام يحكم العلاقات بين عناصر الجملة كما يحكم القانون العلاقات بين الأفراد. ومن خلال هذا النسق تتجلى قدرة العربية على التعبير عن المعاني التشريعية الدقيقة وضبط الأحكام بنسقٍ منطقيٍّ متماسكٍ. ويمهد هذا الإطار النظري لما يأتي من المباحث اللاحقة التي تتناول بالتحليل التطبيق النحوي في الجمل القانونية السعودية وأثره في بناء الحكم وصياغة المعنى التشريعي.

الجملة في اللغة العربية (خصائصها ووظائفها النظامية) :

تعدّ الجملة في اللغة العربية البنية المركزية التي تتجلى فيها الأفكار والمعاني، وهي الوحدة التي يكتمل بها الخطاب وتُعتبر عن المقصد المقصود للمتكلم. وقد عرّفها سيويوه بأنها "الكلام الذي يُفيد السامع معنى تاماً" (1). ومن هذا التعريف يتضح أنّ الجملة ليست ترتيباً عشوائياً للألفاظ، بل هي نظام دقيق من العلاقات النحوية التي تربط بين عناصرها. فلا يدرك معناها إلا من خلال انتظام مكوناتها الداخلية التي تؤدي وظائف نحوية متكاملة. هذا الارتباط النحوي هو ما أكسب العربية مرونتها ودقتها في التعبير عن أدقّ المفاهيم. وقد أكد عبد القاهر الجرجاني أن المعاني لا تُستمد من المفردات منفردة، بل من الروابط التي تنشئها التراكم بينها، فقال: "إنك لا تجد شيئاً من معاني النحو إلا وله نظير في معاني الكلام؛ فالتقديم والتأخير والحذف والذكر كلها تؤثر في المعنى" (2).

ومن ثمّ، فالجملة ليست مجرد وعاء لغوي، بل هي منظومة فكرية تحكمها قواعد منطقية تمنح اللغة العربية القدرة على الجمع بين الإفهام والإلزام، الأمر الذي يجعلها مؤهلة لتكون وعاءً للتشريع وصياغة النصوص النظامية الحديثة.

أقسام الجملة ووظائفها في البيان العربي :

تنقسم الجملة في اللغة العربية إلى اسمية وفعلية، ولكل منهما خصائص دلالية ووظائف نظامية خاصة تجعلها تؤدي دوراً محدداً في صياغة القواعد القانونية.

1. الجملة الاسمية :

تبدأ الجملة الاسمية باسم وتُفيد الثبوت والاستقرار، ولذلك تُستخدم في النصوص التشريعية لتقرير المبادئ الدائمة التي لا تتبدل بتبدل الزمان. ومن أمثلتها في نظام المعاملات المدنية السعودي المادة: (32) "الملكية حقّ مصون لا يُنزع إلا للمنفعة العامة".

هذا التركيب الاسمي يُقرّر قاعدة تشريعية راسخة، فالمبتدأ "الملكية" والخبر "حقّ مصون" يعبران عن استقرار الحقّ وثباته. أما النفي بـ "لا" والاستثناء بـ "إلا للمنفعة العامة" فيحدّدان حدود هذا الثبوت. وهكذا تعكس الجملة الاسمية في النص النظامي منطق القاعدة القانونية التي تقرّر الأصل ثم تخصّصه بالاستثناء.

2. الجملة الفعلية :

تبدأ بالفعل وتدلّ على الحدث أو التجدد أو الإلزام، لذا فهي أنسب للتعبير عن الأحكام الإجرائية أو الواجبات القانونية.

ومن أمثلتها ما ورد في المادة (90): "يجب على المورد تسليم المبيع في أجل المحدد بالعقد".

الفعل "يجب" هنا يفيد الإلزام، والجار والمجرور "على المورد" يحدّد المخاطب، والمصدر المؤول "تسليم المبيع" يبيّن محل الالتزام. هذا الترتيب النحوي المحكم يمنع الغموض أو التداخل في الفهم القانوني.

وقد وضّح ابن هشام الأنصاري هذا التمييز بقوله: "الفرق بين الجملة الاسمية والفعلية أن الاسمية تدل على الثبوت، والفعلية تدل على التجدد" (3).

(1) الكتاب، (45/1).

(2) دلائل الإعجاز، (54/1).

(3) مغني اللبيب، (122).

وبناء على ذلك:

- تُستخدم الجملة الاسمية لتقرير المبادئ القانونية الثابتة.
 - وتُستخدم الجملة الفعلية لتحديد الأوامر أو الواجبات المتجددة.
- مكونات الجملة ووظائفها النظامية:**
- الجملة القانونية تتكوّن من ركنين متكاملين:

الركن النحوي: الذي يحدّد البنية والتركيب.

الركن الدلالي: الذي ينتج المعنى القانوني المقصود.

يتكامل هذان الركنان في النص النظامي بحيث تكون الدقة النحوية أداة لضبط الفهم القانوني وتعيين المسؤولية.

1. الفاعل ودلالاته القانونية :

الفاعل في النصوص القانونية هو الجهة المنفذة أو الملتزمة بالفعل، وتحديده نحويًا يعني تحديد المسؤولية القانونية.

فعندما يرد النص: "يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة" ورد في المادة (108) من نظام المعاملات المدنية السعودي، فإنّ الفاعل "المستأجر" هو المسؤول نظامًا عن تنفيذ الالتزام. ولو حُذف أو أُبهم موقعه لوقع الالتباس في تحديد الطرف المُلزم، مما قد يفتح باب الخلاف القضائي.

2. المفعول ودلالاته النظامية :

يمثل المفعول به في النص القرآني محل الالتزام أو الحق أو الضرر .

ففي النص: "يجب ردّ المبيع إذا ظهر به عيب مؤثّر" ورد في المادة (93) من نظام المعاملات المدنية السعودي، المفعول "المبيع" هو محلّ الالتزام بالردّ، وتحديده نحويًا يُفضي إلى تحديد الحكم النظامي المتعلق بالضمان أو التعويض.

3. أدوات الربط ودورها في التخصيص والتقييد :

تلعب الأدوات النحوية كالعطف والشرط والاستثناء دورًا جوهريًا في تحديد نطاق الإلزام أو الإباحة. فالأداة "إلا" تقيّد العموم، و(إذا) تنشئ شرطًا يعلق الحكم على تحقيق أمر ما ، وقد أشار فخر الدين الرازي إلى هذه الدقة حين قال: "الأداة تُغيّر وجه المعنى كما يغيّر الحكم الشرعي وجه الفعل" (1).

تفاعل الجملة مع السياق القانوني: لا تُقرأ الجملة القانونية بمعزل عن السياق العام للنظام، لأنّ المعنى في النصوص النظامية يتكوّن من تتابع الجمل وتكاملها، فالعلاقة النحوية بين الجمل كالشرط والعطف والتعليل – تسهم في بناء الحكم الكلي للنص. ومن أمثلة ذلك : ما ورد في المادة (150) "يُفسّر الشك في العقود ضد من صاغها".

يُلاحظ في هذا التركيب:

- أن الفعل "يُفسّر" مبني للمجهول للدلالة على العموم.
 - وشبه الجملة "في العقود" تحدّد مجال التطبيق.
 - أما العبارة "ضد من صاغها" فتعيّن المسؤولية عن الغموض.
- إنّ كل عنصر نحوي في الجملة يؤدي وظيفة قانونية محددة، مما يجعل النحو في هذه الحالة جزءًا من منطق التشريع ذاته.

الجملة القانونية بين الدقة اللغوية والوضوح التشريعي :

وضوح الجملة القانونية مقياسٌ لسلامة التشريع ذاته؛ فالنص الغامض يؤدي إلى اضطراب في التفسير وتعدد في الفهم. والدقة النحوية هي الوسيلة الأساسية لضمان هذا الوضوح.

(1) مفاتيح الغيب، (ت606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة: 2001م، (210/7).

(1) وقد نبّه ابن جنّي إلى أثر ترتيب الكلام في المعنى بقوله: "اختلاف ترتيب الكلام قد يغيّر الحكم والمعنى معاً"

فالمشرّع حين يختار ترتيباً معيناً لا يفعل ذلك جزافاً، بل لتوجيه الدلالة نحو مقصد محدد. ففي النصوص النظامية، كل تقديم وتأخير، وكل أداة نفي أو شرط أو استثناء، له أثر تشريعي مباشر يضبط الحكم ويحدّد مجاله، وبذلك تصبح الجملة القانونية تجسيدا لغويّاً للعدالة التشريعية القائمة على البيان والوضوح والاتساق.

أنّ الجملة العربية في النصوص النظامية ليست مجرد بناء لغويّ، بل هي أداة تشريعية دقيقة تُصاغ بها الأحكام وتُعبّر بها عن المقاصد القانونية. فالفصل بين البنية النحوية والدلالة التشريعية أمر غير ممكن، لأنّ الجملة في العربية - بجانبها الاسمي والفعلي - هي التي تحدّد طبيعة الحكم، وتوجّه الفهم القضائي للنص. ومن ثمّ، فإنّ دراسة الجملة في إطارها النحويّ ليست بحثاً لغويّاً صرفاً، بل مدخلاً أساسياً لتقويم الصياغة القانونية وضمان سلامة التشريع في النظام السعودي الحديث.

المبحث الثاني

البنية النحوية للجملة القانونية في النصوص النظامية الحديثة

مفهوم البنية النحوية في النصوص النظامية :

يقصد بالبنية النحوية - في سياق الصياغة النظامية - الإطار التركيبي الذي تُساق فيه الأحكام القانونية؛ بحيث ترتب العناصر اللغوية وتُوصّل بروابطها على نحو يضمن حمل الألفاظ على معانيها المقصودة دون غموض أو ترادف مُضلل. فالعلاقات بين المكونات (فعل، فاعل، مفعول، قيود وظروف، جمل تابعة...) هي التي تمنح الجملة القانونية صلاحيتها في إنتاج حكم واضح منضبط، لا سيّما عند التطبيق القضائي.

وقد قرّر عبد القاهر الجرجاني أن جودة الكلام إنما تنشأ من إحكام علاقته الداخلية، لا من مفرداته وحدها؛ فحسُن النظم يلازم توحي معاني النحو في معاني الكلام⁽²⁾، ومن ثمّ فالمشرّع - حين يصوغ مادةً نظامية - لا ينسج ألفاظاً متجاوزة، بل يعي ترتيبها ووظائفها حتى ينتقل المقصد التشريعي من الفكرة إلى العبارة، ومن الحكم إلى الصيغة الملزمة. وبناءً عليه، تصبح دراسة البنية النحوية للنص النظامي دراسةً في "منطق التشريع" نفسه، لأنها تكشف كيف تُنتج البنية اللغوية أثراً قانونياً محدداً.

سمات البنية النحوية في النصوص النظامية السعودية:

1- **غلبة الجمل الفعلية ذات الوظيفة الإلزامية:** تفتتح كثيرٌ من المواد بصيغ فعلية - غالباً بالمضارع - تُعبّر عن الإلزام أو الإباحة؛ مثل: "يجب على الدائن..."⁽¹⁾، "يجوز الاتفاق..."⁽²⁾ المادة (180) في نظام المعاملات المدنية السعودي. وتؤدي أفعالٌ محورية مثل "يجب/يجوز" وظيفة الإعلان عن طبيعة الحكم (وجوب/ترخيص). وقد نبّه ابن هشام إلى أن تقدّم الفعل يُشعر بالتجدد والحدوث، بينما يُستعان بالجملة الاسمية عند إرادة الثبوت والديمومة⁽³⁾، وتتحول هذه الملاحظة البلاغية - في محيط التشريع - إلى قاعدة صياغة معيارية.

2- اتساق ترتيب العناصر داخل الجملة:

من سمات النصّ النظامي الدقّة في ترتيب الأركان: إبراز الحكم في صدر الجملة، ثم تحديد محلّه، فبيان الغاية أو القيد. ففي المادة: (12) "تفسّر نصوص هذا النظام بما يحقق مقاصده دون مخالفة لأحكام الشريعة"؛ حيث قُدّم الفعل لعموم القاعدة، ثم عُيّن محلّها، ثم ذُكرت الغاية، فالقيد الضابط للتأويل. وقد بيّن الجرجاني أن تغيير مواضع العناصر يُقلّب المعاني كما تُقلّب الأجسام في مواضعها⁽⁴⁾.

3- شيوع أدوات التخصيص والتقييد :

(1) الخصائص، (113/2).

(2) دلائل الإعجاز، (55/1).

(3) مغني اللبيب، (124).

(4) أسرار البلاغة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/2، 2005م، (119/2).

تستعينُ الصياغةُ القانونيةُ بكثافةٍ بأدواتٍ تُحدِّدُ مجالَ الحكمِ: إلا للاستثناء، إذا وما لم للشرطِ والقيد، وعباراتٌ ضبطُ كـ "وفقاً لـ، بشرط، دون". ففي المادة (101): "يُعدُّ العقدُ مفسوخاً إذا أُخِلَّ أحدُ الطرفين بالالتزامِ جوهريةً؛ فالأداةُ علقتُ الفسخَ على تحققِ وصفٍ مخصوص. وباصطلاح أهل اللغة، الشرطُ "علامةٌ يُعلِّقُ بها الحكمُ على غيره"⁽¹⁾. وبالتالي، فكلُّ أداةٍ نحويةٍ تُقابلُ أثرًا قانونيًا بعينه:

- "إذا": تنشئُ التعليقَ على وقوعِ شرطٍ.
- "إلا": تُخرِجُ بعضَ الأفرادِ من العمومِ.
- "ما لم": تقرِّرُ استمرارَ الحكمِ حتى ظهورِ مانعٍ.
- "وفقاً لـ": تُحيلُ إلى مرجعِ نظاميٍّ أعلى.

4- البنيةُ المعياريةُ للجملةِ القانونيةِ:

يمكن تمثيل النسق الغالب في مواد النظام على الوجه الآتي:

(فعلٌ معياريٌّ) (إلزام/إباحة) + (مكلفٌ) (فاعلٌ منطقيٌّ) + (محلُّ الالتزام) (مفعول/مصدر مؤوَّل) + (قيدٌ) زمان/مكان/شرط/استثناء

مثال: المادة (140): "يجب على الحائز رد الشيء المغصوب إلى مالكه فوراً" وهنا يتوزَّع الأثرُ التشريعيُّ على أجزاء الجملة: الفعلُ يحدِّدُ طبيعةَ الحكم، والفاعلُ يبيِّنُ المخاطَب، والمفعولُ يوضح محلَّ الالتزام، والقيدُ يضبطُ زمنَ النفاذ.

تسلِّكُ اللغةُ الأدبيةُ مسالكَ التوسُّعِ البلاغيِّ والتقديمِ والتأخيرِ لغاياتٍ تأثيريةٍ، بينما تميلُ اللغةُ النظاميةُ إلى صرامةِ الترتيبِ ووضوحِ الإسنادِ وقلةِ الاحتمالِ. وقد لفتَ سيبويه إلى تمييزِ ضمنيٍّ بين كلامٍ يُرادُ به البيانُ وكلامٍ يُرادُ به الإلزام⁽²⁾. ولهذا لا يُعتَقَرُ - في النصِّ الإلزامي - ما قد يُتسامخُ به في النصِّ البيانيِّ؛ فكلُّ كلمةٍ في الجملةِ القانونيةِ ذاتٌ وظيفيةٌ إنتاجيةٌ للأثر، ولا مساعٌ لزخرفٍ يلقي ظلالاً على المقصود. ويؤكدُ ابنُ هشام أن العدولَ عن الأصلِ النحويِّ موضعُه البيانُ لا الإلزام⁽³⁾.

التكرارُ البنائيُّ لضمانِ الثباتِ التشريعيِّ:

تكرَّرُ الصيغُ المعياريةُ (يجب/يجوز/لا يجوز/يُعدُّ...) عبرَ الموادِ ليس ترفاً أسلوبياً، بل آليةً لصون الاتساقِ ومنعِ اضطرابِ الفهمِ القضائيِّ. وقد عدَّ اطرادُ القاعدةِ في النحو قرينةً على سلامتها⁽⁴⁾، وهو قياسٌ يصحُّ حملُه على الصياغةِ النظاميةِ: فاطرادُ النمطِ التركيبيِّ يكفلُ استقرارَ المعنى القانونيِّ.

مقارنة بين البنيةِ النحويةِ القانونيةِ والبنيةِ الأدبيةِ:

تسلِّكُ اللغةُ الأدبيةُ مسالكَ التوسُّعِ البلاغيِّ والتقديمِ والتأخيرِ لغاياتٍ تأثيريةٍ، بينما تميلُ اللغةُ النظاميةُ إلى صرامةِ الترتيبِ ووضوحِ الإسنادِ وقلةِ الاحتمالِ. وقد لفتَ سيبويه إلى تمييزِ ضمنيٍّ بين كلامٍ يُرادُ به البيانُ وكلامٍ يُرادُ به الإلزام⁽⁵⁾. ولهذا لا يُعتَقَرُ - في النصِّ الإلزامي - ما قد يُتسامخُ به في النصِّ البيانيِّ؛ فكلُّ كلمةٍ في الجملةِ القانونيةِ ذاتٌ وظيفيةٌ إنتاجيةٌ للأثر، ولا مساعٌ لزخرفٍ يلقي ظلالاً على المقصود. ويؤكدُ ابنُ هشام أن العدولَ عن الأصلِ النحويِّ موضعُه البيانُ لا الإلزام⁽⁶⁾.

الأثرُ التشريعيُّ للبنيةِ النحويةِ:

لا تقفُ البنيةُ النحويةُ عند حدِّ توصيلِ المعنى، بل تُحدِّدُ طبيعةَ الأثرِ القانونيِّ ونطاقه. فقولُ النظام: "يُعدُّ العقدُ صحيحاً ما لم يتبين ما يُبطله" المادة (72). يجعلُ الصحةَ أصلاً مستمراً، ويجعلُ البطلانَ طارئاً مع قيام سببه. فأداةُ "ما لم" قيدٌ يحوِّلُ تقريراً اسمياً عامًّا إلى حكمٍ مشروطٍ. ولهذا قرَّرَ الفارابي أن تبديلَ مواضع الكلام يلازمه

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (241/3).

(2) الكتاب، (89/2).

(3) مغني اللبيب، (130).

(4) الخصائص، ابن جني، (121/3).

(5) الكتاب، (89/2).

(6) مغني اللبيب، (130).



العدد (2)
ديسمبر 2024
Volume (2)
December
2024

المجلة العربية
للدراستات الإنسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

تبدل في مواضع الفكر⁽¹⁾، وعليه، فاختيارات المشرع التركيبية (نوع الجملة، مواضع القيود، طبيعة الأداة) تؤسس مباشرةً لنتيجة قضائية عند التطبيق.

خصائص البنية النحوية القانونية في النظام السعودي :
يمكن إجمال السمات الرئيسية في النقاط الآتية:

1. **إطاراً تركيبياً:** اعتماداً قوالب نحوية موحدة يشيع معها الاستقرار الدلالي عبر المواد.
 2. **اقتصاداً منتجاً:** الإيجاز بقدر الحاجة، مع إبقاء كل قيد يُنشئ أثراً أو يضبطه.
 3. **وضوحاً نحويّاً:** تجنب التقديم غير المبرر، وضبط الإسناد، وتحديد المراجع والضمائر.
 4. **ضبطاً شرطيّاً:** كثرة توظيف أدوات الشرط والاستثناء لتحديد المجال الزماني أو الموضوعي للحكم.
 5. **انساقاً داخليّاً:** انسجام التراكيب داخل المادة الواحدة وعلى مستوى النظام كله.
- بهذه المعالم، يتبين أن البنية النحوية ليست وعاءً محايداً، بل هي أداة تشريعية تصنع معنى الحكم وتضبط أمده ونطاقه، وتوفر للمفسر والقاضي خرائط واضحة للاجتهاد على هدي اللغة وقواعدها.

المبحث الثالث

العلاقة بين النحو والدلالة التشريعية في نظام المعاملات المدنية السعودي

يعدّ النحو العربي أحد الأركان الرئيسية في بناء الفكر القانوني العربي، إذ يتجاوز مهمته التقليدية في ضبط الإعراب وتصحيح اللسان إلى وظيفة أعمق تتعلق بتنظيم المعاني وتحديد الدلالات التشريعية. فالنحو ليس مجرد قواعد لغوية، بل هو نظام منطقي يحكم العلاقات بين الألفاظ والمعاني، ويمنح النص القانوني دقته ووضوحه. وقد أشار عبد القاهر الجرجاني إلى أن الجمال في الكلام لا يتحقق بالألفاظ المفردة، بل في الطريقة التي تُنسق بها تلك الألفاظ في نسق متكامل، فقال: "النظم هو توحي معاني النحو في معاني الكلام"⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق، يُمكن القول إن النحو هو أساس الصياغة التشريعية؛ لأن القاعدة النظامية لا تؤدي معناها بدقة ما لم تُبنى على تركيب لغوي منضبط يحدّد الأركان والعلاقات بوضوح. وفي نظام المعاملات المدنية السعودي يظهر هذا التلازم جلياً من خلال الصيغ القانونية المحكمة التي توظف الأدوات النحوية لتحديد المقاصد والمعاني التشريعية.

النحو أداة لضبط الدلالة التشريعية :

يُسهّم النحو في النصوص النظامية بوصفه أداة لتوجيه الحكم القانوني وضبط مجاله ودلالته. فاختيار نوع الجملة وترتيب مكوناتها، وتحديد الأداة المناسبة، كلها عناصر تُحدّد طبيعة الإلزام أو الترخيص أو التقييد. ففي المادة (90): "يجب على المدين أن يُنفذ التزامه في الوقت المتفق عليه. تبدأ الجملة بالفعل "يجب" لتدلّ على الإلزام القانوني، وتعبّر البنية الفعلية عن الحدوث والتجدد. أما القيد الزمني "في الوقت المتفق عليه" فيحدّد نطاق الالتزام ويضبط زمانه. وقد فرّق ابن هشام بين الجملتين الاسمية والفعلية، فعَدّ الأولى دالة على الثبات والثانية على التجدد."⁽³⁾

وفي المقابل، نجد أنّ المادة (20) نصّت على: "الأموال المثلّية هي التي تُقدّر بالمثل، فجاءت الجملة الاسمية لتُعبّر عن تعريف ثابت لا يتغيّر بتغيّر الظروف، وهو ما يُبرّر الطابع الثبوتي للأحكام التعريفية في الأنظمة القانونية

أثر الأدوات النحوية في بناء الحكم القانوني:

1- **أدوات النفي:** يُستعمل النفي في النصوص النظامية لتحديد حدود الإلزام أو لإسقاط الأثر القانوني. فقول المشرع "لا يجوز" يُنشئ حظراً تاماً، بينما "لا يُعتد" تُبطل الأثر القانوني دون أن تمنع الفعل في ذاته. هذا التباين

(1) إحصاء العلوم، (93/5).

(2) دلائل الإعجاز، (55/1).

(3) مغني اللبيب، (122/1).



العدد (2)
ديسمبر 2024
Volume (2)
December
2024

المجلة العربية للدراستات الانسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

في دلالة أدوات النفي يُنتج فروقاً دقيقةً في الحكم القضائي، ويظهر أن النحو يسهم في بناء المعنى التشريعي لا في تزيينه.

2- **الشرط:** من أهم الوسائل النحوية في التشريع، إذ يُعلّق الحكم على واقعة أو وصف. ففي المادة (72): يعد العقد صحيحاً ما لم يتبين ما يبطله جاءت أداة الشرط "ما لم" لتربط استمرار الحكم بانتفاء المانع، فدلّت على بقاء الأصل إلى أن يظهر المبطّل. وقد فسّر الرازي الشرط بأنه "علامة يُعلّق بها الحكم على غيره" (1)

3- **أدوات الاستثناء:** يُعدّ الاستثناء وسيلةً نحويةً دقيقةً لتقييد العموم التشريعي، كما في المادة (32) الملكية حق مصون لا ينزع إلا للمنفعة العامة"، حيثُ جمع النصّ بين النفي والاستثناء لإثبات قاعدة عامة في صون الملكية، مع فتح باب الاستثناء في حدود المنفعة العامة. وبذلك أدى النحو دوره في تحقيق الموازنة بين الحقّ الفرديّ والمصلحة الجماعية.

4- **أدوات العطف:** تُسهم أدوات العطف في تحديد ترتيب الالتزامات القانونية وتتابعها. فقول النظام: "يؤدي المدين الدين و الفائدة" بالعطف بالواو يفيد الجمع دون ترتيب، أمّا قوله: "يؤدي المدين الدين ثم الفائدة" فيفيد الترتيب الزمني والتتابع في التنفيذ. وهذه الفروق النحوية تُحدث آثاراً تشريعيةً مختلفةً في تحديد المواعيد والمسؤوليات.

دور البنية النحوية في تفسير النصوص النظامية :

يُعدّ التحليل النحوي جزءاً أساساً من التفسير القانوني؛ لأنّ العلاقات اللغوية داخل الجملة تُوجّه الفهم القضائي. ففي المادة (12): "تُفسّر نصوص هذا النظام بما يحقّق مقاصده دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية"، استعمل الفعل المبني للمجهول للدلالة على العموم في جهة التفسير، ثم قيّد بعبارة "بما يحقّق مقاصده" لتحديد الغاية، وحُتم بالقيّد "دون مخالفة" لضبط حدود الاجتهاد التفسيري.

وفي المادة (37): "لا يُعدّ السكوت قبولا إلا عند قيام قرينة على ذلك"، اجتمع النفي والاستثناء لتقرير قاعدة دقيقة تُبيّن أنّ الأصل هو عدم اعتبار السكوت قبولا، مع فتح المجال لحالة استثنائية مشروطة.

كما نصّت المادة (104) على قاعدة تفسيرية واضحة: "في حال الشك يُفسّر الشك لصالح من يتحمل عبء الالتزام، وفي عقود الإذعان لصالح الطرف المذعن"

وقد جاءت الصياغة متوازنة نحوياً بين حالتين تشريعتين مختلفتين، فأدى التوازي اللغوي إلى توازن عدلي في الحكم، مما يعكس دقة التكوين النحوي في خدمة المقصد التشريعي (2).

التكامل بين النحو والدلالة في تحقيق المقاصد التشريعية :

النحو في النصوص النظامية ليس عنصراً لغوياً جامداً، بل هو وسيلة منهجية لتحقيق العدالة التشريعية وضبط النصّ القانوني. فالبنية النحوية هي التي تمنح الحكم طابعه الإلزامي، وتحدّد أطرافه ومناطه الزماني والمكاني.

وقد قال ابن جني إنّ النحو "صناعة المعنى" لأنّ تعيّن الإعراب يُبدّل المقصود والدلالة (3). ومن ثمّ، فإنّ دقة ترتيب الألفاظ ونوع الجملة وأداة الربط ليست مظاهر شكلية، بل مكوّنات أساسية في ضبط النصّ التشريعي وتحقيق مقاصده. فالنحو هو الضابط الذي يمنع الغموض، ويُحدّد جهة الإلزام، ويضمن وضوح الخطاب النظامي بما يحقّق التوازن بين القاعدة القانونية وروح العدالة.

يتّضح مما سبق أنّ النحو العربي في نظام المعاملات المدنية السعودي يقوم بدور تأسيسي في بناء الدلالة التشريعية، لا بوصفه علماً لغوياً فحسب، بل أداة لتوليد المعنى وضبط الحكم وتفسيره. فاخترنا الجملة الاسمية أو الفعلية يحدّد طبيعة الثبوت أو التجديد، والأدوات النحوية كـ "ما لم"، "إلا"، "ثم"، "لا يجوز"، تُرسم بها حدود الإلزام والاستثناء. أمّا ترتيب الألفاظ في الجملة فهو الذي يظهر المقاصد التشريعية، ويحدد المسؤوليات بدقة. وهكذا يتجلى التلاحم بين النحو والتشريع في النظام السعودي، لتغدو اللغة العربية – بما تملكه من نظام نحوي متين – وعاء أميناً للقانون، يحقّق الدقة في الصياغة والعدالة في التطبيق.

(1) معجم مقاييس اللغة، (241)

(2) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، (ت790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1997م، 4/2144.

(3) الخصائص، (121/2).

المبحث الرابع

الأثر العملي في التفسير القضائي للنصوص النظامية في ضوء القواعد النحوية

يُعدّ التفسير القضائي للنصوص النظامية من أهمّ ميادين التطبيق التي تتجلى فيها آثار النحو على الفهم القانوني. فالقاضي عند نظره في الوقائع لا يتعامل مع النصّ باعتباره ألفاظاً جامدة، بل بوصفه بنية لغوية ذات نسق نحويّ ودلاليّ متكاملٍ يوجّه المعنى ويحدّد المقصود. ومن هنا، يصبحُ النحو أداةً منهجيةً يعتمدُ عليها القضاء في فهم النصوص واستنباط الأحكام وترجيح المعاني المتعارضة.

وقد أكد عبد القاهر الجرجانيّ هذا المبدأ بقوله: "إنّ الكلمة قد تغيّر موضعها فينبذل معناها" (1). فالبنية النحوية تُسهّم في نقل المعنى التشريعيّ وضبط مجاله وحدوده، وهي التي تمنح النصّ القانونيّ وضوحاً واستقراراً يحدّان من تعدّد التأويل. ولهذا يُعدّ النحو أحدَ أعمدة الصياغة القضائية التي تضمن سلامة التطبيق واتساق الأحكام مع مقاصد المشرّع.

أولاً: دور النحو في تحديد مُراد النصّ القضائيّ:

يُعدّ النحو أول أداة يلجأ إليها القاضي لفهم المقصود من النصّ النظامي. فبنية الجملة، ونوعها (اسمية أو فعلية)، وترتيب عناصرها، كلّها تُحدّد طبيعة الحكم: أوهو دائمٌ ثابتٌ أم حادثٌ متجدّد. فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة (32) من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "الملكيّة حقٌّ مصوّن لا يُنزَع إلاّ للمنفعة العامّة".

وقد صيغت الجملة هنا اسمية، لتدلّ على الثبوت والديمومة، ولتعيّر عن أنّ حماية الملكية أصلٌ لا يُمسّ إلاّ عند الضرورة. وبهذا يفهم القاضي أنّ الاستثناء محدودٌ ولا يُتوسّع فيه. ولو استعملت جملة فعلية مثل: "يُصان حقّ الملكية" لأفادت الحدوث والتجدّد، وتغيّر التفسير.

وفي المادة (90) من النظام ورد:

"يجب على المدين أن يُنفذ التزامه في الوقت المتفق عليه".

وهذه جملة فعلية تعبر عن الإلزام المتجدّد، حيث يتعلّق الحكم بكلّ واقعة تنفيذ على حدة. وقد أشار ابن هشام الأنصاري إلى هذا التمييز حين قال: "الاسمية تدلّ على الثبوت، والفعلية تدلّ على التجدد والحدوث" (2). ومن ثمّ، فإنّ فهم القاضي للنوع النحوي للجملة يُحدّد طبيعة الإلزام واستمراره.

ثانياً: الأثر النحوي في نطاق الإلزام والمسؤولية:

ترتيب عناصر الجملة وتنوّع أدواتها من أهمّ ما يؤثّر في توزيع المسؤوليات القانونية وتحديد أطراف الالتزام. فالموضع النحوي لا يغيّر اللفظ فقط، بل يغيّر الأثر القانوني تبعاً له.

وفي المادة (87) من النظام ورد النص:

"يجب على الدائن أن يُقدّم ما يثبت التزام المدين".

ويلاحظ أنّ التقديم بالجارّ والمجرور "على الدائن" أفاد تخصيص عبء الإثبات به، إذ لو قيل: "يجب أن يُقدّم الدائن" .. لبغف التحديد النحوي للمسؤولية. فالتقديم هنا أسهم في ضبط الحكم وتحديد من يقع عليه الواجب. وقد قرّر عبد القاهر الجرجاني أنّ التقديم يُحدث معنى لا يوجد عند التأخير، فقال: "تقديم ما حقه التأخير يُحدث معنى خاصاً لا يكون إذا أُخر" (3). وهذا المبدأ النحوي هو الذي يستند إليه القضاء في تحديد الجهة المُلزّمة حين يكون النصّ قابلاً لأكثر من وجه.

ثالثاً: أثر أدوات النفي والاستثناء في تفسير الأحكام:

تُعدّ أدوات النفي والاستثناء من أهمّ عناصر التحليل النحوي التي يعتمدُ عليها القضاء في فهم النصوص. فالفارق بين "لا يجوز" و"لا يُعتد" ليس لغويّاً فحسب، بل هو دلاليّ تشريعيّ يحدّد النتيجة القانونية.

وفي المادة (72) من النظام ورد النص:

"يُعدّ العقد صحيحاً ما لم يتبين ما يبطله".

(1) دلائل الإعجاز، (169/1).

(2) مغني اللبيب، (122/1).

(3) أسرار البلاغة، (114/2).

فهنا الأداة "ما لم" علقت الحكم على شرطٍ سلبِيٍّ، أي أنّ الأصل هو الصّحة والبطانُ استثناءً، وهو ما ينسجم مع القاعدة الأصولية "الأصل في العقود الصّحة". وقد فسّر الرازي الشرط في معجمه بأنّه "علامة يُعلّقُ بها الحكمُ على غيره" (1).

وفي المادة (37) جاء النص:

"لا يُعدّ السكوتُ قبولاً إلا عند قيام قرينة على ذلك".

بدأت الجملة بالنفي لتقرير الأصل (عدم القبول بالسكوت)، ثم أتبعته بأداة الاستثناء "إلا" لتحديد الحالة التي يُستثنى فيها هذا الأصل. وبهذا يفهم القاضي أنّ قاعدة "السكوت لا يُعدّ قبولاً" ثابتة، لا تُستثنى إلا بدليلٍ ظاهرٍ. وقد أوضح ابن هشام أنّ تغيير موضع أدوات النفي والاستثناء يبدّل المعنى ويؤثّر في الفهم (2).

رابعاً: دور النحو في رفع التعارض وتوحيد التفسير:

عندما تتعدّد الاحتمالات في تفسير النص، يكون التحليل النحويّ هو الوسيلة الأوضح لحسم المعنى. فتركيب الجملة يكشف الغاية التشريعية ويحدّد حدودها.

تنصّ المادة (12) على:

"تفسّر نصوصُ هذا النظام بما يحقّق مقاصده دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية".

وقد جاء الفعل "تفسّر" مبنياً للمجهول، وهو ما يُفيد العموم في جهة التفسير، بحيث يشمل القاضي والجهات المختصة بالتطبيق. ثم أضيفت شبه الجملة "بما يحقّق مقاصده" لتحديد الغاية من التفسير، وتلاها القيّد "دون مخالفة" لضبط الحدود الشرعية. وبهذا التّسق النحويّ يتحقّق التوازن بين الإطلاق والتقييد، فيرفع التعارض ويستقرّ الفهم.

وقد قال ابن جنيّ: "الإعراب هو الذي يُبين المقصود ويدفع اللبس، ولو تغيّر موضع الكلمة لتغيّر المعنى" (3).

خامساً: البنية النحوية كضمانة لتحقيق العدالة القضائية:

تُسهّم البنية النحوية في النصوص النظامية في تحقيق العدالة؛ إذ تضبط العلاقة بين الحكم والمكفّف والمصلحة المقصودة. فالنحو ليس مجرد قالب لغويّ، بل هو نظام منطقيّ يحفظ التوازن في الأحكام.

في المادة (101) من النظام ورد: "يجوز للدائن أن يطلب فسخ العقد إذا أحلّ المدين بالتزام جوهرِيّ".

وهنا جعلت أداة الشرط "إذا" الحكم معلّقاً على تحقق الإخلال الجوهرِيّ فقط، ممّا يمنع التوسّع في الفسخ دون مبرر. وهذا يبرر كيف يُسهّم النحو في حماية العدالة التعاقدية بين الأطراف. وقد قال الفارابيّ: "ترتيب الكلام على وجهه هو صورة من ترتيب المعاني في العقل" (4).

فالبنية النحوية هي المرآة التي تُجسّد الفكر التشريعيّ في صيغة لغوية منضبطة تحقّق العدل في التطبيق القضائيّ.

سادساً: التطبيقات القضائية والدلالات النحوية:

تشهد التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية بأنّ التحليل النحويّ أصبح ركناً رئيساً في تفسير النصوص النظامية، خصوصاً عند وجود تعارضٍ ظاهريّ أو سكوتٍ في النصّ. إذ يعتمد القاضي على نوع الجملة لتحديد صفة الحكم (إلزامي، تقيدي، تنظيمي)، وعلى ترتيب الألفاظ لمعرفة صاحب الالتزام، كما يُفسّر نطاق الشرط أو الاستثناء بناءً على أداته وموقعها.

وهذا يؤكد أنّ النحو القضائيّ ليس تحليلاً لغويّاً محضاً، بل هو أداة استدلالٍ قانونيّة تؤدي دوراً حاسماً في بناء الحكم وتوحيد التفسير. ومن ثمّ، أصبح النحو في القضاء السعوديّ جزءاً أصيلاً من منهج الاجتهاد اللغويّ التشريعيّ.

يتّضح من مجمل هذا الحديث أنّ العلاقة بين النحو والتفسير القضائيّ علاقة تأسيس لا تبعية؛ فالبنية النحوية هي التي تُوجّه الفهم وتحدّد نطاق الإلزام، وتضمن استقرار المعنى القانوني. واختيار نوع الجملة وأدواتها يحدّد طبيعة الحكم، وترتيبها يحدّد المسؤولية. كما تُسهّم أدوات النفي والاستثناء والشرط في رسم حدود الحكم بدقة.

(1) معجم مقاييس اللغة، (241/3).

(2) مغني اللبيب، (176/1).

(3) الخصائص، (121/2).

(4) إحصاء العلوم، (93/5).

ومن هنا، فإنَّ النحوَ العربيَّ ليس مجردَ علمٍ لغويٍّ، بل هو منهجٌ تشريعيٌّ في ذاته، يقومُ على منطقٍ دلاليٍّ متكاملٍ يُسهِّمُ في حمايةِ المقاصدِ وتحقيقِ العدالةِ واستقرارِ النظامِ القضائيِّ.

الجملةُ الموصولةُ والنعتيةُ في النصوصِ القانونيةِ:

يُقاسُ انساقُ العبارةِ القانونيةِ بقدرتها على حصرِ المقصودِ ونفيِ ما عداه، ولا يتحقَّقُ ذلكُ إلا بأدواتٍ نحويَّةٍ قادرةٍ على تسميةِ المحلِّ وتحديدِ النطاقِ؛ وفي مقدِّمتها الجملةُ الموصولةُ والجملةُ النعتيةُ. فالأولى تُعلِّقُ الحكمَ بوصفٍ يتحقَّقُ في فردٍ أو طائفةٍ، والثانيةُ تُضيفُ قيدًا مُنتجًا يُضيقُ العمومَ أو يوسِّعه على مقتضى المقصد. وهذا عينُ ما سمَّاهُ عبدُ القاهرِ "النَّظْمُ"؛ إذ تمامُ الدلالةِ لا يقومُ على الألفاظِ المفردة، بل على طرائقٍ وصلها وترتيبها.⁽¹⁾ ومن ثمَّ فإنَّ درسَ الموصولِ والنعتِ ليس ترفاً لغويًّا، بل هو منطقٌ تشريعيٌّ يضبطُ التعريفَ، ويُقيِّدُ الإطلاقَ، ويمنِّعُ تعدُّدَ المفهومِ عندَ القضاءِ.

1- تعريفُ مُحكَمٍ ووظيفةُ دلاليَّةٍ:

الجملةُ الموصولةُ تركيبٌ يُنشئُ رابطةً تخصيصيَّةً بينَ اسمِ موصولٍ (الذي/التي/الذين...، ومن/ما) وصلةٍ تُتمِّمُ المعنى. وقد يُحدِّثُ العائدُ إذا دلَّ عليه التركيبُ وأمنَ اللبسِ—وهو تخييرٌ مقرَّرٌ في الصناعةِ النحويَّةِ ما دام الإسنادُ واضحًا⁽²⁾

ووظيفتها في النصِّ النظاميِّ: تعلُّقُ الحكمِ على وصفٍ لا على مجردِ الاسمِ، وبذلك تتحوَّلُ القاعدةُ من عمومٍ مُنفلتٍ إلى نطاقٍ مُحكَمٍ قابلٍ للتطبيقِ القضائيِّ.

2- أثرُ اختيارِ أداةِ الموصولِ:

• الموصولُ الخاصُّ ("الذي/التي/...") يلائمُ المراجعَ المعيّنة: "المقدِّمُ الذي يفوزُ بالترسية...".
• الموصولُ العامُّ ("من/ما") يوفِّرُ سعةً منضبطةً بحسبِ السياقِ: "يستحقُّ الضمانَ من يثبتُ قيامَ العيبِ عندالتسليم".

والفارقُ بينَ "مَنْ أخلَّ بالتزامٍ" و"المدين الذي أخلَّ بالتزامٍ" ليس لفظًا؛ بل مدًى: الأولى أعمُّ دائرةً، والثانيةُ أضيقُ انطباقًا⁽³⁾.

3- صيانةُ الإحالةِ: العائدُ ومرجعُه:

قاعدةُ الإحكامِ: لا موصولٌ بلا مرجعٍ ظاهرٍ أو مُفادٍ من السياقِ. فغموضُ العائدِ يفتِّحُ بابَ التأويلِ في تحديدِ المخاطَبِ أو محلِّ الحكمِ. وعليه تُحسَمُ عباراتُ كـ "العينُ التي تُسَلَّمُ" بتبيينِ المرجعِ: أهي عينُ العقدِ أم بديلها؟ فكلُّ اختلاطٍ في الإحالةِ يُنتجُ اختلافاً قضائيًّا لاحقًا⁽⁴⁾.

ثانيًا: التطبيقاتُ الصياغيةُ للموصلِ النحويِّ في النصِّ القانونيِّ:

1- في سياقِ التعريفِ والضبطِ الدلاليِّ:

تُعَدُّ الجملةُ الموصولةُ من أهمِّ الوسائلِ التي تُسهِّمُ في بناءِ التعريفاتِ القانونيةِ المحكمةِ، إذ تُحدِّدُ المفهومَ بدقةٍ وتمنِّعُ التوسُّعَ أو اللبسَ في المعنى. فهي تُسهِّمُ في رسمِ الحدودِ الفاصلةِ بينَ المفاهيمِ المتقاربةِ وتُظهرُ المقصودَ التشريعيَّ في صورةٍ واضحةٍ. ومن ذلك قولُ النظامِ: "المستهلكُ الذي يشتري السلعةَ لغيرِ أغراضٍ تجاريَّةٍ"؛ فالجملةُ الموصولةُ "الذي يشتري السلعةَ..." قيدٌ يحدِّدُ معنى المستهلكِ ويُخرجُ التاجرَ من دائرةِ التطبيقِ، مما يمنحُ النصَّ وضوحًا وخصوصيةً في نطاقِ الإلزامِ.

2- في تعلُّقِ الحقوقِ والجزاءاتِ:

"يجوزُ طلبُ الفسخِ من أثبتَّ إخلالًا جوهريًّا من الطرفِ الآخرِ"؛ علَّقَ النصُّ الحقَّ على وصفِ الإثباتِ، فنقلَ الجوازَ من كونه سلطةً مطلقةً إلى كونه سلطةً مشروطةً بقريضةٍ مُحدَّدةٍ.

3- في ضبطِ الاستثناءاتِ:

"لا يُعَدُّ بالتصرفاتِ التي تقعُ أثناءَ الحجرِ"؛ الصلَّةُ حدَّدتِ الإطارَ الزمنيَّ، فامتنعَ سحبُ الحكمِ إلى ما سبقَ الحجرَ أو ما تلاه. ومتى تغيَّرتِ الصلَّةُ تغيَّرَ النطاقُ تبعًا لها.

(1) دلائلُ الإعجازِ، (51).

(2) مغني اللبيب، (75/1).

(3) مغني اللبيب، (79/1).

(4) السابق، (140/1).

4- في تحديد محل الالتزام ونطاق أثره:

"تنتقل تبعاً الهلاك إلى الحائز من تاريخ تسليم العين التي وُصفت في العقد؛ فالموصول غير العاقل يُسمي موضوع الالتزام ويحصّره، ويمنح امتداد الأثر إلى عين أخرى.
ثالثاً: الجملة النعتية ودورها في إنتاج الأثر القانوني:

1- النعت الحقيقي بوصفه معياراً قضائياً:

النعت الحقيقي لا يجمّل العبارة، بل يصنع مناط الحكم:
• "الإخلال الجوهرى" يقابل الإخلال العرضي في أثر الفسخ.
• العيب المؤثر شرط للرد أو الإرش، لا يغني عنه مطلق العيب. كل نعت لا يُبدل الحكم أو نطاقه فهو حشو يُحذف؛ لأنّ "المعنى ميزان اللفظ"⁽¹⁾.

2- النعت السببي وربط الحكم بمتعلّق خارجي:

"السند غير الممهور توقيعاً معتبراً"؛ النعت هنا سببي يتعلّق بالإجراء لا بذات السند، وأثره سقوط الحجية أو وضعها بحسب النص. "المحلّ الخاضع لقيود نظامي نافذ"؛ صفة سببية تُقصر آثار الترخيص على ما تمّ استيفاءه من قيود.

3- مراجعة النعوت الملتبسة وضبطها:

• تراكم النعوت: إذا اجتمعت صفات عدّة ("المهلة القانونية المحددة المكتوبة") فالأصل تقديم المنشئ وتأخير المكمل، وفصل كلّ طبقة بفاصل ظاهر ("،" أو "ثم" بحسب العلاقة).
• النعت المعنوي: كقولهم "الالتزام القابل للتنفيذ"؛ ينبغي بيان معيار القابلية (خلو من مانع نظامي/قضائي)، وإلا صار النعت مجرد توصيف لا أثر له.

رابعاً: قرائن المصاحبة بين الوصل والنعت (ترتيب، عطف، استثناء):

1. تقديم القيد المنشئ على القيد المكمل: "يجب على المدين — عند حلول الأجل — الوفاء" أدق من "يجب الوفاء عند حلول الأجل"، لأنّ موضع الظرف يكشف عن مناط الوجوب قبل محله⁽²⁾.
2. إدارة العطف: الواو للجمع دون ترتيب، "ثم" للتراخي، "أو" للتخيير المنضبط؛ وسوء استعمالها يُغيّر تتابع الالتزامات أو بدائل الوفاء.
3. ألفاظ "غير/سوى/عدا": تتردّد بين باب الصفة وباب الاستثناء؛ والأحوط في الصياغة حملها على الوجه الأشدّ ضبطاً للأثر. وتحليل أصلها اللغوي يُعين على تخيير الوجه⁽³⁾ عند التكرار.

خامساً: أثر الوصل والنعت في التفسير القضائي:

1. تعيين المحلّ وإسقاط ما عداه: إذا قال النصّ "يعفى من الجزاء من أثبتت القوّة القاهرة"، فموضوع الحكم هو الإثبات المعتبر نظاماً لا مجرد الدعوى. لو قيل "المدين الذي ادعى قوّة القاهرة" لانزاح مناط الإعفاء إلى "الدعوى"، وهو اضطراب دلالي.
2. تمييز الجوهر من العرض: الوصف "الجوهري" مفتاح قضائي في تقدير الفسخ والضمان، بخلاف "المهم" أو "الكبير" لعدم ضبط معيارهما.
3. ضبط عود الضمير: كلّ موصول أو نعت يجرّ معه ضميراً مُضمّراً أو رابطاً؛ فإن غاب المرجع أو تعدّد، تسأل الاحتمال إلى منطوق الحكم، وأشكّل على المحكمة حمل الإسناد على محلّ واحد⁽⁴⁾.

سادساً: صيغ عمليّة للتحسين الصياغيّ:

– قبل: "يجوز فسخ العقد إذا تبين الإخلال"

(1) الخصائص، (21/2).

(2) دلائل الإعجاز، (73).

(3) معجم مقاييس اللغة، (107-106/2).

(4) مغني اللبيب، (140/1).

- بعد: "يجوز طلب الفسخ- لمن ثبت إخلال جوهري في جانب متعاقده- إذا تعذر تدارك الأثر. التحسين: نقل الحكم إلى طالب مؤهل بموصولٍ عامٍ، وإدخال نعتٍ منتجٍ ("جوهري") وشرطٍ كاشفٍ ("إذا تعذر...")."

- قبل: "لا يعتد بالبيع الصادر من القاصر"

- بعد: "لا يُعتد بالبيع الذي يصدر من قاصر غير مأذون، إلا إذا تحقق إذن الولي على وجهه." التحسين: وصل صريح، ونعتٌ سببيٌّ ضابط، واستثناءٌ محدد.

- قبل: "على البائع تسليم المبيع موافقاً للعقد"

- بعد: "يجب على البائع تسليم المبيع الذي تم الاتفاق على أوصافه في العقد، وفق المواصفات المدرجة فيه، وفي الأجل المحدد"

التحسين: افتتاحٌ إلزاميٌّ، موصولٌ يُسمي المحل، وقبوضٌ "وفق/في" تُحكّم الغاية والزمن. سابقاً: أسسٌ نحويةٌ مُنتجةٌ لتوحيد التفسير القضائي:

1. لا موصولٌ بلا أثر: أسأل—ماذا أضافت الصلة إلى نطاق الحكم؟ إن لم تُضف، فاحذف.

2. النعتُ المنتجُ أولاً: قدّم النعت الذي يبدل الحكم أو يضيّقه، وأجل التزييني غير المؤثر.

3. فصل القيود: إذا تراكمت صلاتٌ ونعوتٌ، فافصلها بعطفٍ دالٍ (واو/ثم/أو) يطابق العلاقة.

4. مرجعٌ واحدٌ لكل ضمير: ضميرٌ ذو مرجعين = حكمٌ ذو قراءتين.

5. التجربة القضائية: اقرأ المادة كما تُقرأ في حكم: من المخاطب؟ ما المحل؟ أين يبدأ القيد وينتهي؟

ويتضح مما سبق: أن الجملة الموصولة تصنع مناط الحكم بتعليقه على وصفٍ مُحكم، والجملة النعتية تُحكّم دائرة الانطباق بوصفٍ منتجٍ لا حشوٍ فيه. ومنهج الصياغة: قدّم القيد المنشئ، واضبط الإحالة، واختر أداة الموصول بما يساوي المقصد، واقتصر على نعتٍ يُبدل الأثر. هكذا يستقيم النص على وجهٍ واحدٍ في القضاء، وتنبثق مقاصد المشرع، ويتحقق اليقين التشريعي الذي هو روح العدالة.

دلالات النفي والنهي والتحذير في النص المدني:

يُمارس النص القانوني سلطته المعيارية عبر هندسة نحوية تختار أدق الألفاظ وتضعها في أدق المواقع؛ ليعرف من خلالها ماذا يُمنع؟ وماذا يُسقط؟ وأي عاقبة تلزم عند الإخلال؟ وتأتي صيغ النفي والنهي والتحذير في قلب هذه الهندسة؛ فالنفي يُعبّر عن انعدام أثر أو نفي وصف، والنهي يُنشئ حاجزاً إلزامياً يمنع الفعل ابتداءً، أما التحذير فيربط — على وجه الوقف والتنبيه — بين الواجب والجزاء ربطاً مُنتجاً للأثر. وقد نبّه عبد القاهر إلى أن تمام المعنى إنما يكون "بتوحي معاني النحو في معاني الكلام"؛ إذ تتبدل الأحكام بتبدل مواقع الأدوات والروابط⁽¹⁾.

أولاً: دلالات النفي في الصياغة النظامية :

1- صيغ النفي الشائعة وأثارها

• لا يجوز: صيغةٌ حظر على الإنشاء؛ تمنع نشوء الفعل قانوناً من الأصل (سلوكٌ محظورٌ بذاته).
• لا يُعتد: نفي القيمة القانونية للأثر مع تسليم بإمكان وقوع الفعل مادياً ("لا يُعتد بالإقرار الصادر تحت الإكراه").

• ليس/لا يكون: نفي الوصف أو الركن ("العقد ليس صحيحاً ما لم تتوافر أركانه).

• لا يُسمع: نفي قبول الدعوى إجرائياً دون مساسٍ بأصل الحق.

• لا يسري/لا ينفذ: نفي الحجية/النفذ بعد وقوع الفعل؛ أي سقوط أثره القانوني لا منعه ابتداءً.

قاعدة عملية: إن تعلقت الصيغة بالسلوك فهي من جنس "لا يجوز"، وإن تعلقت بالأثر فهي من جنس "لا يُعتد/لا ينفذ/لا يسري". والفصل بين المقامين يسد باب الأزواج عند التطبيق القضائي.

2- الزمان النحوي في النفي :

• لم: نفي للماضي الدال على الانقطاع.

(1) دلالات الإعجاز، (51).

- لن: امتناعٌ مستقبليٌ مؤكد.
- لا مع المضارع: تقريرٌ دوام القاعدة واطرادها، وهو الأنسبُ لصيغ المنع العام.
- أمثلةٌ عمليةٌ تُظهرُ الفارقَ في الأثر:
 - الفرق بين "لا يجوز التصرف" و"لا ينفذ التصرف": الأولى تمنع الإنشاء؛ والثانية تُسقطُ الأثر بعد وقوعه.
 - "لا يُعدُّ السكوتُ قبولاً": نفيٌ مطلقٌ للأثر، ويُفتحُ للاستثناء بنصٍ محكمٍ من قبيل: "إلا إذا قامت قرينةٌ معتبرةٌ على خلاف ذلك".
 - جذرُ الدلالة: أصلُ "النفي" في اللغة الإبعادُ والإزالة؛ ومنه نفيُ الحكم لإبعاده عن محلّه⁽¹⁾.

ثانياً: دلالاتُ النهي وصيغُ التَّحريم :

- 1- من "لا الناهية" إلى صيغ الوَاقَر التَّشريعيّ
على الرغم من أصالة "لا الناهية" في العربية ("لا تفعل")، تميلُ الصياغةُ التَّشريعيّةُ الحديثةُ إلى أفعالٍ مبنيةٍ للمجهول أو المبنيِّ للمعلوم ذي الجَدّةِ المعياريّةِ، مثل: "يُمنع/يُحظر/يُمتنعُ على/يحظرُ على"; لما فيها من ثباتٍ واتِّساقٍ مع نسقِ المَوادِّ⁽²⁾.
 - 2- النهي والحظرُ الإِجرائيُّ :
 - النهي يخاطبُ السلوك ابتداءً (منعُ الفعل).
 - الحظرُ الإِجرائيُّ يخاطبُ الأثر (منعُ التَّسجيل / عدمُ قبول / عدمُ نفاذ)
 - واجتماعُهُما جائزٌ متى اختلفَ المحلَّان: "يُحظرُ التَّصرفُ في المالِ العامِّ، ولا ينفذُ ما يقعُ منه".
 - 3- لوازِمُ النهي: لا نهْيٌ بغيرِ جزاء :
لا يكتملُ معنىُ النهي—في النصِّ المدنيِّ—إلا بربطه بجزاءٍ يكشفُ أثرَ المخالفةِ: "يُحظرُ بيعُ المالِ المرهون، ويُعدُّ التَّصرفُ الواقعُ بالمخالفةِ باطلاً"; فافتراضُ النهي بوصفِ البطلانِ يُغلقُ بابَ التَّأويلِ. وقد قرَّرَ ابنُ جني أنَّ اختلافَ مواقعِ الكلامِ يبدِّلُ الأحكامَ والمعاني معاً⁽³⁾.
- ثالثاً: التَّحذيرُ بوصفه أداةً لغويّةً لضبطِ الجزاءِ
مفهومُ التَّحذيرِ ودلالاته العمليّةُ:
التَّحذيرُ ليس وعيداً خطابياً، بل تنبيهٌ تشريعيٌّ يربطُ بين الواجبِ والجزاءِ ربطاً مُسبقاً؛ لصونِ انتظامِ الإِجراءِ ومنعِ الإخلالِ قبل وقوعه.
- 1- أدواتُ التَّحذيرِ المعياريّةُ:
 - "وإلا": أداةٌ وصلٌ جزائيٌّ؛ "يجبُ الوفاءُ في الميعاد، وإلا جازَ للدائنِ طلبُ التعويضِ والتَّنفيزِ الجبري".
 - "مع عدمِ الإخلالِ بـ": "...صونُ التَّراتبِ النظاميِّ ومنعُ تأويلِ يُبطلُ أثرَ نصِّ أعلى.
 - "دونَ مساسٍ بـ.../مع مراعاةٍ": "...تثبيتُ حدودٍ تُحاذرُ تجاوزَ اختصاصِ أو إهدارِ حكمٍ قائم.
 - 2- مسارٌ تحذيريٌّ يربطُ الواجبَ بالجزاءِ:
"على الجهةِ المخصَّصةِ - خلالَ أجلٍ محدَّدٍ - اتِّخاذُ الإِجراءاتِ اللازمةِ؛ وإلا ترتَّبَ البطلانُ أو الجزاءُ".
هذا النسقُ يُنشئُ تسلسلاً واضحاً: تكليفٌ زمنيٌّ ← عملٌ محدَّدٌ ← جزاءٌ صريحٌ.
- رابعاً: مقارنةٌ دلاليّةٌ بين صيغِ النهي والنهي والتَّحذيرِ:
• النفيُّ: يَصِفُ الحالةَ القانونيّةَ بانتفاءِ الأثر ("لا يُعدُّ/لا ينفذُ/لا يسري") أو بنفيِ ركنٍ ("ليس/لا يكون").
طبيعتهُ تقريريةٌ تنظيميّةٌ.

(1) معجمٌ مقاييس اللغة، (106/2-107).

(2) مغني اللبيب، (79/1).

(3) الخصائص، (21/2).

- النهي: يمنع السلوك ابتداءً ("يُمنع/يُحظر/يُمتنع على")، وطبيعته إلزامية جزائية، ويقتضي ذكر الأثر (بطلان/مسؤولية).
- التحذير: يربط الواجب بالجزاء ربطاً تنبيهاً مسبقاً ("وإلا مع عدم الإخلال...")، وطبيعته وقائية تقلل مساحة المخالفة قبل وقوعها.

قاعدة دلالية مُحكمة: إن تعلق الخطاب بوجود الأثر فهو نفي، وإن تعلق بالفعل فهو نهي، وإن تعلق بعلاقة الفعل بالجزاء فهو تحذير. وتبديل الأداة يُبدّل المألّ القضاي.

خامساً: ضوابط الصياغة وتحريم مواضع اللبس:

1. تعيين محلّ الخطاب قبل اختيار الأداة: "لا ينفذ" ≠ "لا يجوز". الأولى تُسقط الأثر، والثانية تمنع السلوك.
2. اتساق الأداة داخل المادة: تجنّب الجمع بين "لا يُعتدّ" و"لا ينفذ" بلا موجب فارقٍ.
3. ذكر الجزاء مع النهي: بطلان/عدم نفاذ/مسؤولية—تُذكر صراحةً.
4. تراتب الروابط التحذيرية: "مع عدم الإخلال ب.../مع مراعاة... " أدوات حماية لا استثناء؛ فلا تُتخذُ خارج إضعاف القاعدة.
5. سلامة التسلسل النحوي عند اجتماعها: الأصل النفي لوصف الحالة، ثم النهي لمنع السلوك، ثم التحذير لربط الجزاء -متى احتيج.

سادساً: صورٌ تطبيقيةٌ للفروق بين النهي والتحذير:

- قبل: "لا يجوزُ للدائن المطالبة بفوائد لم تستحقّ بعدُ إلا إذا أتفق صراحةً."
 - بعد: "لا تُستحقّ الفوائد إلا من تاريخ استحقاق الدين، ويجوزُ باتفاقٍ صريحٍ - تقريرُ فوائدٍ عن التأخير بعد الاستحقاق."
 - النتيجة: نقلُ المركز من "الجواز" إلى حالة الاستحقاق (نفيٍ منبج)، ثم فتحُ بابِ الترخيص في حدوده.
 - قبل: "يمنع تداول السندات غير الموثقة"
 - بعد: "يُحظرُ تداول السند الذي لا يستوفي شروطَ التوثيق النظامي، ولا ينفذُ ما يقع منه."
 - النتيجة: نهْيٌ للسلوك + نفيٌ لنفاذ الأثر (مستويان مختلفان).
 - قبل: "على المدين سدادُ الدين في ميعاده وإلا للدائن الحقُّ في اتّخاذ الإجراءات."
 - بعد: "يجبُ على المدين سدادُ الدين في الميعاد المحدد؛ وإلا جازَ للدائن طلبُ التنفيذ الجبري والتعويض."
 - النتيجة: تحذيرٌ صريحٌ يُحدّد الجزاء ويمنع التوسّع في غيره.
- يتبيّن من هذا المطلوب أنّ النفي يُسقط الأثر أو ينفي الوصف (وظيفةٌ تقريريةٌ تنظيمية)، وأنّ النهي يمنع السلوك ابتداءً ويقتضي بيانَ الجزاء (وظيفةٌ إلزاميةٌ جزائية)، وأنّ التحذير يصلُ الواجب بالجزاء وصلاً وقائياً يحولُ دون الإخلال قبل وقوعه. وبسلامة اختيار الأداة وترتيبها داخل الجملة تتوحّد التطبيقات القضاية ويُقلّ مجالُ الاجتهاد المتعارض. إنّ الدقّة النحوية هنا ليست زينةً بيانيةً، بل أداةٌ عدالةٌ تحفظُ مقصدَ المشرّع، وتضمنُ يقيناً لغويّاً في فهم النصّ وتطبيقه.

المبحث الخامس

الأثر النحوي في وضوح النصّ القانوني والتوصيات التطبيقية

بُعدُ الوضوح التشريعي ثمرةٌ تماسكٍ نحويٍّ مُنضبطٍ يوازن بين دقّة العبارة واقتصادها. فالنصّ القانوني لا يستمدُّ قوّته من مفرداتٍ منفصلة، بل من انتظامها في نسقٍ تركيبِيٍّ واضحٍ متنسّقٍ يُراعي ترتيب العناصر ووظائفها وفق المقاصد التشريعية. ومن ثَمَّ، كانت الصياغة النحوية السليمة الضمانُ الأولُ لسلامة المعنى ومنع التناقض أو الغموض. وقد قرّر عبد القاهر أن إحكام النظم لا يتحقّق إلا "بتوحي معاني النحو في معاني الكلام"،



العدد (2)
ديسمبر 2024
Volume (2)
December
2024

المجلة العربية للدراستات الانسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

لأنّ اختلاف المواضع يُبدّل الدلالات⁽¹⁾، ونبّه ابن هشام إلى أثر اختيار نوع الجملة وترتيب المكونات في ثبوت المعنى أو تجدّده⁽²⁾.

أولاً: الأسس النحويّة لصياغة النصوص المدنية بوضوح:

1. الاطراد التركيبي: المراد به اعتماد قوالب نحوية موحدة في بناء الأحكام مثل:
فعلٌ معياريّ (يجب/يجوز/يُحظر) + المُكفّف + محلّ الالتزام (مصدر مؤوّل/اسم ظاهر) + قيدٌ (زمان/مكان/شرط/استثناء)

الاطراد يُبسّط القراءة القضائيّة ويُقلّل اختلاف الفهم بين الموادّ المتقاربة. وهذا من معنى "الميزان" في العربية؛ إذ الأصل ضبط المعاني بانتظام المباني⁽³⁾.

2. الاقتصاد المنتج: لا يُحذف إلا ما لا أثر له في الحكم. المقصود إيجازٌ يُنتج المعنى لا إيجازٌ مُخلّ. والميزان هنا: هل هذا القيد يُنشئ أثرًا أو يقيده؟ فإن لم يفعل، فتركه أولى. وقد أشار أهل اللغة إلى أنّ الأصل في النفي والإثبات الإبانة لا الإطناب⁽⁴⁾.

3. ترتيب القيود بحسب الأثر: الأصل تقديم القيد المُنشئ للأثر (شرط/استثناء) على القيد المكمل، مع الفصل بحروفٍ دقيقة الدلالة: الواو للجمع، ثمّ للتراخي، أو للتخيير، والفاء للتعقيب. تبديل هذا الترتيب يُبدّل النتائج عند التطبيق.

4. سلامة الضمائر والمراجع: كلّ ضميرٍ لا بدّ له من مرجع ظاهرٍ غير ملتبس؛ إذ اضطراب المرجع يشيع الغموض ويُضاعف احتمالات التأويل. والقاعدة: متى أمكن الإظهار المانع للبس فهو أولى من الإضمار⁽⁵⁾.

5. التطابق الزمني مع نوع الحكم: الاسميّة للتقارير الثابتة والتعريفات، والفعليّة للإلزام المتجدّد والأحكام الإجرائيّة. ويُختار زمن الفعل بما يلائم الامتداد أو الانقطاع: المضارع لدوام القاعدة، الماضي لوقوع الشرط، المستقبل لما سيحقّق.

ثانياً: اختيار الأدوات النحويّة الملائمة للمقصد التشريعيّ:

1. تقرير أصل ثابت: الجملة الاسميّة مع الاستثناء المحكمّ: "الملكيّة حقٌّ موصونٌ لا يُنزِعُ إلا للمنفعة العامّة".
تركيبة تجمع التقرير + النفي + الاستثناء، فتحدّد الأصل والحدّ معاً.

2. إنشاء واجب متجدد: الافتتاح بالفعل المعياريّ: "يجبُ على المدين أن يُنفذَ التزامه"، مع تبيين المخاطب ومحلّ الالتزام بالمصدر المؤوّل. هذا يرفع احتمالات الغموض ويُحدّد المجال.

3. تعليق الحكم على شرط: استخدام "إذا/ما لم/متى" لبيان التعليق أو الاستمرار: "يُعدّ العقدُ صحيحاً ما لم يتبيّن ما يُبطله". تجعل "ما لم" الصحّة أصلاً مستمراً إلى قيام المانع.

4. نفي الأثر أو إسقاط الحجية: "لا يُعتدّ" لنفي الاعتداد القانوني، "لا ينفذ" لنفي النفاذ، "لا يسري" لإسقاط الحجية. التفريق بينها مفتاح سلامة الحكم.

5. صيانة تراتب النصوص: الروابط التحذيريّة "مع عدم الإخلال بـ /...مع مراعاة /...دون مساسٍ بـ" ...
تُستعمل حواجزٌ منهجيّة تصون أحكاماً أعلى أو سابقة من التأويل المُلغي.

ثالثاً: معايير نحويّة لمراجعة النصوص قبل اعتمادها:

أ. رسم خريطة الحكم: نوعه تقريرّي/إلزامي/نفي أثر + المخاطب + المحلّ + الشرط/القيد + الجزاء إن وُجد.

ب. فحص الأداة: هل أداة النفي، أو الشرط، أو الاستثناء، أو النهي، أو التحذير هي الأدقّ لمقصود المادة؟

ج. إحكام الإحالات والضمائر: مرجع واحد محكم، ولا ضمير ذي مرجعين.

د. ترتيب القيود بحسب إنتاج الحكم: يقدم المنشئ ثم المحكم.

هـ. الاقتصاد بلا إخلال: حذف كل وصف لا ينتج أثرًا

(1) دلائل الإعجاز، (51).

(2) مغني اللبيب، (79/1).

(3) دلائل الإعجاز، (53).

(4) معجم مقاييس اللغة، (2/106-107).

(5) مغني اللبيب، (102/1).

و. اختبارُ القراءة القضائية: تُقرأ المادّة كما يقرؤها القاضي: ما الحكم؟ من المخاطب؟ ما شرطُ التطبيق؟ ما الجزء؟ أين يمكن أن يقع اللبس؟ وبأي قيدٍ نحويّ يُزال؟
أصلُ "النسق" في اللغة ترتيبُ الشيء على نظامٍ مخصوص؛ ومنه نُسقُ الكلام لترتيب المعاني بضبط الألفاظ (1).

رابعاً: أثرُ علاماتِ الوقف والترقيم في بيان المقصود :

- الشرطتان: (—) (تعقيبٌ تفسيريّ يُحاطُ به الطرف أو القيد غير المنشئ للأثر لتمييزه عن مناط الحكم.
- الفاصلة: تفصل بين قيودٍ متماثلة الدرجة؛ أما الانتقالُ إلى قيدٍ منشئ فالأولى تأكيده بالواو/ثمّ أو بجملةٍ مستقلة.
- النقطتان: بعد ألفاظ التعريف (هو/هي/يقصد ب...): تُدخل القارئ في تعريفٍ اسميٍّ ثابت.
- الترقيم ليس زينةً، بل قرينةٌ نظم تكشف العلاقات الدلالية وتمنع تداخل المعاني (2).

خامساً: شواهدُ تطبيقية على تجويد الصياغة القانونية:

- المثال (1): ضبط النفي والاستثناء .**
- قيل: "لا يجوزُ للدائن المطالبة بالفوائد التي لم تُستحقَّ بعدُ إلا إذا أُتفق صراحةً".
 - بعد: "لا تُستحقُّ الفوائدُ إلا من تاريخ استحقاق الدين، ويجوزُ باتفاقٍ صريحٍ تقريرُ فوائدٍ عن التأخير بعد الاستحقاق.
 - التحسين: نقلُ مركز الجملة إلى حالة الاستحقاق (نفي أثر منتج)، وفصلُ الترخيص في جملةٍ مستقلة.
- المثال (2): التفريق بين السلوك والأثر .**
- قيل: "يُمنع تداولُ السندات غير الموثقة".
 - بعد: "يُحظرُ تداولُ السند الذي لا يستوفي شروطَ التوثيق النظامي، ولا ينفذُ ما يقعُ منه".
 - التحسين: نهجٌ للسلوك + نفي نفاذٍ للأثر (مستويان مختلفان يُغلقان منافذ التأويل).
- المثال (3): ترتيبُ الطرف ومكان الجزء .**
- قيل: "على المدين سدادُ الدين عند حلول الأجل وإلا للدائن الحق في اتّخاذ الإجراءات".
 - بعد: "يجبُ على المدين - عند حلول الأجل - سدادُ الدين، وإلا جازَ للدائن طلبُ التنفيذ الجبريِّ والتعويض".
 - التحسين: إحاطة الطرف بشرطتين لإبرازه قيده غير منشئ، وبيانُ الجزء صريحاً.
- المثال (4): إعادة توزيع القيود للحفاظ على وضوح البناء .**
- قيل: "يجوزُ فسخ العقد إذا أخلَّ المدين بالتزام جوهرى ولم يُنذر خلال أجل معقول ما لم يوجد سببٌ مشروعٌ".
 - بعد: "يجوزُ فسخُ العقد إذا أخلَّ المدين بالتزام جوهرى. ولا يُباشِرُ الفسخُ إلا بعد إنذارٍ مُعتبرٍ خلال أجلٍ معقول، ويستثنى من ذلك وجود سبب مشروع".
 - التحسين: تفكيكُ ثلاثة قيودٍ إلى جُمَلٍ مُحكمة تُظهر الترتيب والدرجة.
- سادساً: الأخطاء الشائعة وكيفية تلافيها :**
- خلطُ "لا يجوز" بـ "لا ينفذ": الأولى تمنع الإنشاء، والثانية تُسقط الأثر؛ واستعمالهما عشوائياً يُنتج تناقضاً قضائياً.
 - ورود ضمير بلا مرجع واضح يؤدي إلى فتح باب التأويل؛ ولمنع ذلك يجب ذكر المرجع صراحةً عند أول ورود، ثم استخدام الضمير بعد أن يصبح معلوماً.
 - تراكم القيود المؤثرة في جملة واحدة يتسبب في غموض الحكم؛ والحل هو تفكيك القيود إلى جُمَلٍ أو فقرٍ مستقلة، وفق مبدأ: "جملة واحدة لكل أثر مُحدث للحكم".
 - ذكر استثناء بلا أصل مُحدّد يربك المعنى ويضعف البناء النظامي؛ لذلك ينبغي تقرير الأصل بوضوح أولاً، ثم إيراد الاستثناء بعده مباشرة.

(1) مقاييس اللغة، (2/107).

(2) مغني اللبيب، (1/95).



العدد (2)
ديسمبر 2024
Volume (2)
December
2024

المجلة العربية للدراستات الانسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

- إطلاق "أو" حيث يلزم "ثم/الواو": "أو" للتخيير، أما الترتيب الزمني فـ"ثم"، والجمع بلا ترتيب فـ"الواو". وقد قرّر أهل العربية أن اختلاف الأداة يُبدّل جهة المعنى ويقلّب الحكم⁽¹⁾.
- سابعاً: خطوات منهجية لمراجعة النصوص القانونية:
 1. نوع الجملة ملائم للمقصد (اسميّة للتقرير/فعلية للإلزام).
 2. الأداة المختارة أدقّ الممكن (نفي/شرط/استثناء/نهي/تحذير).
 3. توضّح جهة الخطاب ومحله توضيحاً صريحاً أو دلاليّاً لا يترك مجالاً للبس.
 4. تُرتّب القيود بحيث يتقدّم القيد الرئيس على المكمل، مع ضبط دقيق لأدوات العطف.
 5. الجزء مُصرّح به حيث يوجد نهّي أو إخلالٌ محتمل.
 6. الضمان والإحالات واضحة، ولا تعدّد لمرجع واحد.
 7. الاختصار: إزالة كل وصف لا يضيف أثراً قانونياً.
 8. الترقيم: يوظّف كقرينة نظم (شرطتان/نقطتان/فواصل) لا للزينة.
 9. قراءة قضائية ختامية: ما الحكم؟ من المكلف؟ ما الشرط؟ ما الجزاء؟ أين قد يقع اللبس؟ وكيف يُزال؟

ثامناً: مقترحات نحوية وتطبيقية لتطوير الصياغة القانونية:

1. توحيد الأنماط التركيبية داخل الباب الواحد لضمان الاتساق المفهومي.
2. إعداد معجم داخليّ للأفعال المعيارية (يجب/يجوز/يُمنع/لا يُعتمد/لا يُنفذ/يُحظر)، مع أمثلة فارقة للاستعمال.
3. حصر الجملة في قيدٍ دلاليّ واحد ما أمكن، ونقل الباقي إلى فقرٍ لاحقة.
4. مراجعة الجمل الموصولة والنوعوت: لا تُذكرُ إلا إذا ضبّطت نطاق الحكم أو خصّصته.
5. إجراء مراجعة قضائية محاكاةً لقراءة القاضي؛ وهي خطوة تكشف مدى دقة الصياغة ووضوح الأثر.
6. التدريب المؤسسيّ على "النحو التشريعيّ": تحويل قواعد النحو إلى خرائط أثر في قاعات التحرير.
7. استعمال إحالات بسيطة ودقيقة تساعد على فهم ترتيب النصوص وعدم إرباك القارئ.
- 8.

ويتضح مما سبق: إن وضوح النصّ القانونيّ يقوم على أساسٍ نحويّ متين تتكامل فيه بنية الجملة مع مقاصد الحكم: اطراد الصياغة، حسن ترتيب القيود، دقة الأداة المختارة، سلامة الإحالة والضمير، ووظيفة الترقيم بوصفه قرينة نظم. هكذا يتحوّل النحو من "علم إعراب" إلى أداة تشريعية تضمن العدالة في الفهم، والاتساق في التطبيق، واليقين في البيان. ومن جوهر العربية أن الألفاظ تُوزن بميزان المعاني، والمعاني تُحكّم بميزان النظم⁽²⁾.

الخاتمة

يوقّر هذا البحث إطاراً عملياً لـ«النحو التشريعي» بوصفه جسراً بين القاعدة النحوية والأثر القانوني؛ إذ يحوّل نوع الجملة إلى دلالة على طبيعة الحكم، ويحوّل الأداة إلى مؤشرٍ على نوع الأثر، ويجعل موضع القيد مفتاحاً لتحديد النطاق الزمنيّ أو الموضوعي. وتمتزج في هذا الإطار قراءة التراث اللساني العربي بمنهج الصياغة الحديثة؛ لإثبات أن البيان العربي قادرٌ — متى أحسن توظيفه — على صناعة نصوص قانونية دقيقة، قابلة للتفسير المستقرّ، ومحصنة من التنازع غير الضروري. كما يقدم البحث بروتوكول مراجعة قبلي ومعايير عملية لقياس الوضوح، تصلح للتعميم على أبواب مدنية أخرى. أمّا حدوده فتتمثل في اقتصاره التطبيقي على نظام بعينه، بما يفتح باب التوسّع المقارن في أنظمة موازية.

(1) دلائل الإعجاز، (60)، والمغني، (79/1).

(2) دلائل، الجرجاني، (51)، والمغني ابن هشام، (79/1).

النتائج

أسفر هذا البحث - الذي تتبّع النسق النحوي في الجملة القانونية ضمن نظام المعاملات المدنية السعودي - عن مجموعة نتائج مترابطة تؤكد أن البنية النحوية ليست زخرفاً لغوياً، بل هي آلة إنتاج المعنى التشريعي وضبطه. وقد تبين ما يأتي:

1. إن سلامة الحكم النظامي تتولد من سلامة معماره النحوي؛ فالإعراب الصحيح، وترتيب المكونات، وإحكام الروابط، وتعيين المراجع والضمان، وتحديد القيود المنتجة للأثر، كلها عناصر تصنع المعنى القانوني وتُحدّد مده.
2. يجري النظام على نسق عربي فصيح متنسق؛ إذ تتكرّر فيه صيغ إلزامية، وجوازية مضبوطة، وتتقدّم العناصر بحسب أهميتها الدلالية، وتستخدم أدوات الشرط والاستثناء والعطف والنفي استخداماً وظيفياً دقيقاً يوجّه الحكم ويوسّع أو يضيق نطاقه.
3. التفريق المنهجي بين الجملة الاسمية والفعلية له أثر مباشر في طبيعة الحكم: فالاسمية أصلح للتقرير والثبوت في التعريفات والمبادئ العامة، والفعلية أصلح للحدوث والتجدّد في الالتزامات والإجراءات والجزاءات.
4. الأدوات النحوية الكبرى (لا يجوز، لا يُعتدّ، لا يسري/لا ينفذ، ما لم، إلّا، ثم، أو، الواو) مفاتيح لصناعة الأثر؛ فاختيار الأداة وتحديد موضعها زمنياً وترتيباً يغيّران طبيعة الحكم وحدوده الزمنية والموضوعية.
5. التراكم الموصولة والنوع القيدي ليست مكملات أسلوبية، بل آليات لضبط دائرة الانطباق: صلات الموصول تعيّن من يتوجّه إليه الحكم، والنوع تُضيف وصفاً مُنتجاً يؤثر في النتيجة القضائية. ويُعدّ إحكام عود الضمير وتجنّب الغموض المرجعي شرطاً لسلامة الفهم.
6. التمييز بين النفي والنهي والتحذير تمييزٌ مُنشئٌ للأثر: النفي لتفسير الأثر أو نفي الوصف، والنهي لإنشاء المنع وربطه بجزاء واضح، والتحذير لربط الواجب بعاقبته وصون ترانجية النصوص. هذا التمايز يقلّل تضارب التفسير ويقرب الفهم القضائي.
7. التفسير القضائي في البيئة السعودية يستبطن التحليل النحوي؛ إذ يُقرأ نوع الجملة، وتُفحص مواقع القيود، وتوزن الأداة والترتيب لاقتطاع المسؤوليات وتحديد الجزاءات وحسم التعارض الظاهري.
8. الاطراد التركيبي عبر مواد النظام (افتتاح الإلزام بالفعل المضارع، مواضع الشرط والاستثناء، صيغ العطف) يعزّز اليقين القانوني، بينما التنوع غير المنضبط يُنتج احتمالات لا حاجة لها.
9. انتهى البحث إلى منهج مراجعة نحوي قبلي قبل الإقرار: رسم خريطة الحكم، اختبار الأداة، إحكام الإحالة، ترتيب القيود على أساس إنتاجها للأثر، اعتماد اقتصاد لغوي منتج، وإجراء محاكاة قضائية للنص؛ وقد ثبتت فاعلية هذا المنهج في رفع اللبس وتحسين الوضع.
10. يبرهن النظام — من خلال شواهد التطبيقية — على قدرة العربية بمرونتها التركيبية على استيعاب المعاني المدنية الدقيقة في صورة منضبطة، بما يجعل «النحو التشريعي» مدخلاً عملياً لضمان جودة الصياغة الحديثة.

التوصيات

استناداً إلى النتائج السابقة، يقترح البحث حزمة توصيات عملية موجّهة لجهات الصياغة، والمراجعة القضائية، والأكاديمية:

1. إدماج «النحو التشريعي» في المناهج القانونية على نحو منظم يغطّي: التفريق بين الاسمية والفعلية، خرائط الأثر النحوي، وظائف أدوات الشرط والاستثناء والعطف والنفي، وآليات الاختبار النصّي قبل الإقرار.
2. إعداد دليل أسلوبى مؤسسي للصياغة النحوية القانونية، ومعجم داخلي للأفعال والعبارات النظامية يضبط الفروق الدقيقة (يجب/يجوز/يُمنع/يُحظر/لا يُعتدّ/لا ينفذ/لا يسري/يُعدّ...).
3. توحيد الأنماط التركيبية داخل الباب الواحد: نموذج للتعريفات الاسمية، ونموذج للأحكام الإلزامية المشروطة، ونموذج للجزاءات، مع أمثلة معتمدة قابلة لإعادة الاستخدام.
4. اعتماد منهج فحص إلزامي قبل النشر يتضمّن قائمة تحقّق موجزة: نوع الجملة، طبيعة الأداة، المخاطب ومحلّ الحكم، الفيد المنشئ، الجزاء، الإحالة والضمان، الاقتصاد المنتج، الترقيم وضبط الجمل المتتابعة.



العدد (2)
ديسمبر 2024
Volume (2)
December
2024

المجلة العربية للدراستات الانسانية والاجتماعية

Arab Journal of Humanities and Social Studies

5. تقييد تراكم القيود المنشئة في جملة واحدة ما أمكن، ونقل القيود المكتملة إلى فقرات لاحقة، مع الفصل بين القيود المتعددة بحروف عطف دقيقة (الواو للجمع، ثم للتراخي) لسلامة التسلسل المنطقي.
 6. مراجعة الجمل الموصولة والنوع والتحقق من إنتاجيتها للأثر؛ فالقاعدة أن يُستبقى ما يُنشئ معنى قانونياً، ويُحذف ما لا يضيف إلا تراحمًا لفظياً.
 7. صيانة ترتيبية النصوص باستعمال روابط تحذيرية صريحة من قبيل: «مع عدم الإخلال ب...»، «مع مراعاة...»، وبيان مجالها بدقة حتى لا تتحول إلى ممرات استثناء مطّاعة.
 8. تنظيم دورات تطبيقية للقضاة والمستشارين والمحرّرين تركز على أثر الأداة والترتيب والضمير في النتيجة القضائية، مع نماذج واقعية مختصرة لاختبار الفهم الموحد.
 9. إضافة ملحق إلى النظام يضم نماذج قياسية للتعريفات وصيغ الإلزام المشروط وصيغ الجزاء والتحذير، بهدف توحيد أساليب الصياغة وتقليل التفاوت بين المواد المتشابهة.
 10. إنشاء مسار مراجعة لغوية قانونية مشتركة يضم لغويين وقانونيين، بما يضمن توافق القصد التشريعي مع النسق النحوي وخلق النص من الغموض المرجعي.
1. وتتطلب النتائج فتح مسارات متابعة أكاديمية وتطبيقية، من أبرزها:
 1. تحليل نحوي منهجي لصياغة الأحكام القضائية السعودية ورصد آليات تحويل الأداة والترتيب إلى نتيجة قضائية محدّدة.
 2. دراسة مقارنة بين لغة العقود التجارية والمدنية من زاوية الأدوات (أو/ثم/وما/لم/إلا) وأثرها في نقل المخاطر وتوزيعها.
 3. مسح قياسي للأساليب الشرطية في التشريع العربي (إذا/إن/ما/لم/متى) وتحديد الفروق الإجرائية والزمينية الناشئة عنها.
 4. قياس أثر التقديم والتأخير والضمير والموصول في اختلاف التطبيقات، مع اقتراح معيار «صياغة آمنة» يحدّ من احتمالات اللبس.
 5. بناء بنك أمثلة عربي موسّع للجمل الموصولة، والنوع القيدي المنتجة للأثر في النصوص النظامية؛ ليكون مرجعاً تدريبياً للمحرّرين.
 - يبرهن هذا العمل أن النحو العربي — بما هو نظام للعقل والبيان — هو روح الصياغة القانونية الحديثة لا قشرتها؛ وأن النسق (ترتيباً وأداة وربطاً وإحالةً) هو المنطق الداخلي الذي ينقل الإرادة التشريعية من الفكرة إلى العبارة، ومن المقصد إلى الحكم. وحيث لا عدالة بلا بيان مُحكم، فإن إحكام البيان النحوي هو الضمانة الأولى لسلامة التشريع وجودة القضاء واستقامة التطبيق. وعلى هدي ما انتهى إليه البحث من تأصيل وتطبيق ومنهج عملي وتوصيات قابلة للتنفيذ، يتّجه «النحو التشريعي» ليكون أداة معتمدة في صياغة الأنظمة ومرجعها، خادماً للمقاصد، مُعيناً للمحاكم، مُفيداً للمشرّعين والممارسين على السواء، ومؤسساً لخطاب قانوني عربي واضح متنسق يليق بلسان أصيلٍ وقدرة مؤسسية تتطلع إلى مزيد من الضبط والبيان.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. ابن جني، عثمان بن جني. (1998). الخصائص دار الهلال. القاهرة. بيروت .
3. ابن منظور (2005)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت .
4. الأنصاري، ابن هشام. (1998). مغني اللبيب عن كتب الأعراب (الطبعة الأولى). دار الفكر، بيروت.
5. أنيس، إبراهيم. (2010). اللغة القانونية: دراسة في خصائص النصوص القانونية العربية: مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة.
6. الجرجاني، عبد القاهر. (2004). دلائل الإعجاز (الطبعة الثانية)، دار المعرفة، بيروت .
7. الجرجاني، عبد القاهر. (2005). أسرار البلاغة (الطبعة الثانية)، دار الكتاب العربي. بيروت .
8. الرازي، أحمد بن فارس. (2000). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى). دار الفكر، بيروت.

9. الرازي، فخر الدين. (2001) *مفاتيح الغيب* (الطبعة الأولى). دار إحياء التراث العربي. بيروت .
10. الزمخشري (1997) . تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت .
11. السابيس، محمد. (2016). اللغة في الخطاب القانوني العربي .مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (4)، صفحة 215.
12. سيبويه (1999) ، الكتاب الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت .
13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). *الموافقات في أصول الشريعة* (تحقيق: عبد الله دراز). دار المعرفة. بيروت .
14. العلي، خالد. (2019). البنية النحوية للجملة القانونية في اللغة الإنجليزية والعربية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة الملك سعود، الرياض.
15. الفارابي، أبو نصر. (1996). إحصاء العلوم (الطبعة الثانية). دار المشرق، بيروت
16. الهاشمي، أحمد. (2020). القواعد اللغوية في صياغة النصوص القانونية .مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (7)
17. هربرت، هارت. (2005). اللغة والقانون: دراسة في فلسفة النصوص القانونية (ترجمة: عبد الحميد الأنصاري) : مركز دراسات القانون. لندن .
18. وزارة العدل السعودية نظام المعاملات المدنية موقع مجلس هيئة الخبراء